٩
راضية الله عنه
هذا كتاب حلية مصاقف حفص تلموى
راضية الله عنه هو كسار
٥٠٤
٧٥٠
٢١١١٣٤

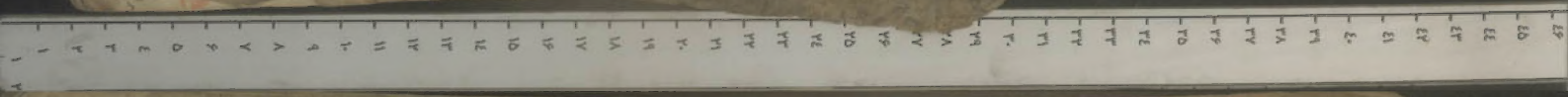

صفة تجميعه

حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل التنفس
شيء الى الداخل مما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفيد التقوم
الا وصل الماء موضع الحدث وقلما يكون ذكره في الخلاصة
وانه فصل مخرج النجاسة بعد الاجمار او دونها مبالغة في
التنظيف والغسل بالماء وان كان او يابسا
مخرجها انما اجاوزت مخرجها ولم يكن الجاوز قدر
الدرهم فعل بالماء سنة وان كان قدر الدرهم فعله وجوبا
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة
الجاوزة الى مخرجها على قدر الدرهم فعله اي النجس او الخارج
فرض اجماعا والادب في الفعل المذكورة ان يفعل اي
مخرج النجاسة حتى تطهره وينقيه وينظفه لان المقصود هو النقاء بالماء
وليس فيه اي في الفعل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من تيمن في الاحلية الثلث في العقد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة منبع السعادة ومطلع الاذان
ومنبع الحسنى والزيادة وجعل الشهادة عمودا فيها وقوة
لسنتها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على
افضل خلقه نقطة الدرة التي جعلت الصلوة قرينة
وعلى آله واصحابه الذين فازوا من بعد الدين الحنيفية
وعيسته وبعد فيقول الفقير راجي ربه القوي ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت سيرة المصطفى فرجا وكبيرة
منية المصلي لكن رايت في بعض الاطلاع التي رايت اوسع
للدرس وانفاصر من الملالة فاوجبت ان اختصر من فرائد
الدرر ونتائج الفكر ما تنبع
دلالة وازيد في قواعد مسائله تسهيلا للطالبين
وتسويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان
على كل مراد مبتغى المبدء والمعاد وحسبي ونعم
الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
بدئت وتبركا واقتداء بالقرآن وكلا قول الله ربنا العالمين

٩

راضیه الله عنه

هذا کتاب حلبیه مصنف حضرتلری

راضیه الله عنه همکسار

٥١٤

خطاب خاص عموم عام الله الله [illegible]

خطاب خاص الذی جمله امتش عموم عام [illegible]

٧٥٠
٢١١١٣٤

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
محمد علی کریم زاده
١٣٧٧

في الشتاء قوله ما يبالغ في التعميق كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء

جاز استنجى كان ينبغي له من استنجى في الصيف اي في المسالة الا ان يقول لا يبالغ في الشتاء للماء البارد ومن الادب ان عسح موضع الاستنجاء بالحجر بعد الغسل قبل ان يقوم ليتوفر الماء المتقاطر عليه بالكلية وان يكن منه الخرقة اي موضع الاستنجاء وان يتحدث ان لا يكشف بدنه قدام احد فضاء البيت المتخلي حسب الامكان وينبغي ان لا يقعد ان يستريح حين فراغه اي من الاستنجاء والتخلي لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة لغير ضرورة خلاف الادب ليتوارى عن السلام حتى ان يسعى منه ومن الادب ان يتوضأ اي بما يشرع الوضوء به نفسه ولا يامر غيره بان يتخذ له وضوء او يصب عليه ماء ويروى ان عليا عليه السلام قال انا لا استعين في وضوء باحد ومن الورع لا بأس يصب الخادم وهو له بناء في تركه الادب اذا كان يطيب نفس المخدوم لما روي انه عليه السلام وصبت بدون امره وتكليفه كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء وينبغي له ومن الادب ان يبدأ المتوضئ

الحمر والصحيح انه مفوض الى رايه فيفعل حتى يتبع في قوله انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيذكر في حقه اللاشركي في كل مرة خمس مرات وقيل سبع وفي النوازل حتى يعود من التنشف الى الخشونة وقيل ببطن اصبع او صبعين او ثلث لا يزيد بها تحرز عن الاستنجاء والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يعتبر حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لا ان كان في القميص وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان القميص حصين متد لثيابه فلو اقبل بالاول يتلطخ ثيابه ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل على وجه يحصل المقصود بهذا الاتقاء وينبغي ان يستنجي بعد خطي خطوات وهو الذي يستحي استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في القميص كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى

في الشتاء

مستقبل القبلة عند غسل الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى الموضع الاستنجاء لانه عبادة او منتسبة لها في الجملة حتى يجب التحرز عن استقبال القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل مرة الا يدين ثلثا وان يضمضم ثلثا بكفه ويستنشق ثلثا بكفه وان كان في اناء يغترف منه بكفه وان يضع يده في حالة الغسل على مرفقه اليمنى بكفه اليسرى ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان ينبغي عند غسل كل عضو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار من السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا واللهم اعني على تلاوة كتابك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك واشمني

رائحة الجنة واجرني من نتنها ولا تحرمني من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك ويوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا وعند مسح الرأس اللهم حرمني شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسكني عيشتي برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل عند غسل الرجل اليمنى واثابة اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا

مفضولا وعبادة مقبولة وتجارة لن تبور والادب ان يتمضمض
اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل
الماء في المضمضة ويستنشق اي ان يصعد الماء في انفه بيده
اليمنى لانها من جند الظهور ويحط اي يستنثر بيده
اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديد لانه
من اذانة الازى قالت عايشة رضي كانت يد رسول
عليه السلام اليمنى للطهورة وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يتسوك
اي بدلك استنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد مر في الطهارة والاكثرون
من السنن ولا يجب كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة التغير قالوا وكيفية
عود الاراك والقصب والفضية الابراك ثم الزيتون
ان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه
مطهرة للفم مرضاة للرب مقرحة للشيطان مرحة

للاكلة

للاكلة ويكثر الخليفة وينزه في السنات ويذهب البلغم
والصفراء ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويقطع البلغم
الفم ويحلو البصر وتتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند الاصفرار
الاسنان وعند قيام الليل وعند القيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء في الكفاية ولقائل ان يقول ذكر في الوضوء وذكر في كفاية المستفتي
والوضوء والقيام الى الصلوة قبل الوضوء بخفة الفقهاء رفاه
فقهاء ان ستة حالات المضمضة للكيد للافقار في بسيط
شيخ الاسلام ومن الستة حالة المضمضة ان يتسوك انتهى
رهذا اذا كان له مسواك والا اي وان لم يكن مسواكه فبالاصبع
اي يستاك بالاصبع وقال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص
بالسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام التسوك بالعود
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية شق اللثة بالتشريز
ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم
من الايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهرها

باطنها وامرها ويبل السواك ان كان يابسا وينغسل
الاسنان عند الفراغ منه
يباح في المضمضة واستنشاق وقال في الكفاية البالغة
فيهما بسنة لكن الظاهر انهما مستحبتان للصوم قد
اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية الوقوع في المفسد بالصوم تحت والمبالغة
المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
في الزهرة وهي مزيد الماء في الخياشيم وقال صدر
الشهيد في تكثير الماء حتى يعلو الفم وقال في الخاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يصل الماء الى راس خلقوم والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى المنخرين بفتح
الخاء وكسرها وبضمها كمجلس والمراد بهما الخيشوم
كما قاله في الملاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن والادب ان يدخل

اصبعيه اي السبابة والخنصر اي ان تفعلهما عند الشيخ
ثالثة فتاوى قاضيخان لم يقل خواصات الاخ خالد ابن يوسف في
صلاح الادب وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك ايضا
وهو الماخوذ للازدي انه عليه السلام كان يحب اصبعيه في جميع
الزينة في الوضوء والغسل في الدخول للمسجد والخروج منه من الادب
ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى عما قدمناه
ومن الادب ايضا ان يحرك خاتمه ان كان واسقاب اللثة في
الاسباغ واذ كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تحريك فحينئذ
الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاسباغ وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين البقين
هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عما روي الحسن
عن ابي حنيفة او ابي بكر ان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز
وان لم يحرك به ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان
ينبغي ان يجتنب في المناهي لان ترك الادب لا يأثم
والاسراف مكروه بالحرام واذ كان اي ولو كان على التوضأ جاريا

شطرا يا جانب نهر لقوله تعالى ولا ينبغي لبشر ان يتبدى او
لما روي عن النبي عليه السلام سئل اي الوضوء يسر قال النعم
وروي عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله عليه السلام بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء
قال نعم وان كنت على شفير نهر جار صفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب
ان لا يقاتر في الماء بان يقرب الى حد الدرن ويكون التقاطر
غير فاحش والاولى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناء بعيدا
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تنشيطه عنه ومن الاداب
ان يقول عند تمام الوضوء او في خلاله
اي اثناءه اللهم اجعلني من التوابين اي كثير التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا

ابدا ابو وردان
يا شلدم

لا خوف عليهم اذا يحزن الناس ولا يحزنون اذا يحزن الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اي فسبحك معاترفا بذلك على التوفيق لتسبيحك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب
اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك تأدبا في الثناء
اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع اليك عما
عن معصيتك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين لما روي انه من قرأها
في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب
ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو اي يقضيه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعله ويقول عجبت
لشارب فضل الوضوء اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك و
اعصمني اي حفظني من الوجع بفتح الواو والمد مصدر وجع
بكسر الجيم اذا ضعف والامر انى عطف خاص على عام و

الدوحاوي كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا يكره
قيما ويكره الشرب قاعدا الا شرب فضل الوضوء
ويشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم
واما كراهته قاعدا فيما عدا هذين فلما روى له عليه
السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم
قال في الهداية هذه الكراهة كراهة التنزيه لانه عليه السلام
لم يلتزم لكن في النتاوى الكتابية ولا بأس بالشرب
قاعدا ولا يشرب ما يشبع ويرخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه عليه السلام الشرب قاعدا فيما تقدم وكذا الاكل عن انس
ثابت انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وقائما قطعت ثم
الغرض ليكون عنده للتبرك وعن علي رضي الله عنه في باب الصفة
فشرب قائما وقال رأيت رسول الله عليه السلام
فعل ذا يعني فعلت رواه البخاري ومن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا

نأكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي و
نشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن
وفي [illegible] ان يقبل [illegible] جمع التنزيه اي
نافلته اي يصلي حقيقة نافلة مؤداة كما تقدم قوله من
ما من نسمة [illegible] وضوء ثم يقوم فيصلي
ركعتين متقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا
ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصح لان ترك
المكروه اولى من فعل المندوب [illegible] الاداب ان يتوضأ
على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على
قوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله تعالى نوره ونور
الغيبة لمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة
وما رؤي من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن
الاداب ايضا [illegible] التنشيف الى اخره الوضوء
وتعاهد ما في العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
ويجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها

ويطيل الغرة ويحفظ ثيابه من التناثر

فما يحرم او يكره او فوله فيه راجع الى بيان ما لا يقدح من
نقد ما مر في قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع بسببه والثواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان تركه ايضا يستتبع القبلة
وقت الاستنجاء او بعده واما الاستجاء بالواو بين لنقوي و
ستزيح واما النقي فهو طلب ازالة النجاسة وفي قوله
بعض الناس اذا اراد به قبل ازالة النجاسة واما الاستجاء
التنزيح وعوارة النجاسة عن مخصوص مخصوص بالماء
او بالتراب او الحجارة والمدر وانما النبي استقبالها وقت
البول والتغوط فانه مكروه كراهة تحرم سواء كان في الصحراء
او في البناء وفي ملاقاة التنزيه في قوله عليه السلام اذا لا يتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك ولوده الصغير لقضاء الحاجة نحو القبلة وقالوا
يكره ان يمد رجليه النوم وغيره الى القبلة والصحف

اوكتب

اوكتب الفقه الآن يكون بحيث كان مرتفع من نجاسة
وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر وكونها
اشد من عين من اثبات القدم وان لا يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع اليه ولا يكشف عورته عند احد
فان كشف لم يجز الاستجاء بالماء افضل ان امكنه الجمع
بدون كشف عنده فان لم يكن ذلك الا بالاستجاء
بالاحجار اجيب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يترك
الترتيب والتقييد بقوله اذا لم يكن الخ لان قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعد عفوا مطلقا وعوارتها ان كانت اكثر من قدر
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة
تركه في الاستجاء وشرط شهر لان النبي لا يحمل على الدوام
حتى استوعب النبي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة الاستجاء

يصير فاسقا وان لا يستنجي بعده اليمنى لقوله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام انه
لتستحوذ الروث ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم الجن
واذا نهى عن الاستجاء بما ذكر فزاد الانفس اولى
بالنهي عن الاستجاء بالتراب فيما سبق اذا لحق ولا يحق
الغير كتوبه ودابته وخبز لان التعرض له بغير رضاه
حرام ولانه لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الزنبق
والاجر لانه ربما يخرج كالزجاج فانه يكره الاستجاء به
لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه
يورث البواسير وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر و
التراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن

وفي البدء وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الوبدو
نبغي لا يستنجي بالروث والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يستنجي اي لا يبلغ النجاسة والخاط يستقذر
فيؤدي الى ضيق الاستقاء بالماء المدير الذي فيه وان لا
يتعدى اي لا يتجاوز دائرة المخرجين في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرأة الذي بان تجعلهما اربعة او
اثنين لغير ضرورة وفي الواضح بان ينسل البداني
الابط والرجل الى الركبة او ينتشر عن الموثق او الكعب
فالاول مكروه واذا لم يكن سقدار حصول الطهارة تتميم او
نتيمة حالة التوة والثاني غير جائز وان لا يتمسح اعضاء
اي اعضاء موضع وضوء مكروه بالروث الخ مسح بها موضع
الاستنجاء يشترط الموضع الوضوء وان لا يضرب و
جهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته او
نسا الا وان لا يتمضمض في الماء عند غسل وجهه ولا
يغمض فاه وعينه تغميضا شديدا بل تغميضا حسنا

وفي بعض النسخ ذكره الى خلقه وكذا
ايضا بلغ الخاط في الماء
لان تخاطه صم
بلغم

الرجلان والبيان اختلف مشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنهن ان
المطلوب وهو جمع النوازل ان لم يكفه الوضوء وا
لتيمم عندنا لا يقضيان عندهما وعند ابي يوسف بالاعادة في
الحبس والتوضي اذا استحبي ان كان على وجه السنة
بان ارخى المتقنس في ضوء والاستجمار بالاحجار ونحوها
انما يتوضأ عن الدم ان كان الخارج سائلا واذا ما خرج
دم او قيح فلا ينوضأ واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوب الذي يصلي فيه والا فيجب
حفظ من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس
ويقول عند دخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخائث لا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء
من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول
برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو
قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر بسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا

الثديين ومجاجرا العين فاذا الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو نبت على شعرين او ما حشفته لمعة اجب
ولو قلت لم يجز وصوره لو جوب الشعاب
جمع الوجه ويكره منه ويكره ايضا الاسهم باليمين و
تشليث السرة بماء جديد
حفنة الكبرى لو نبت على ذكره اليسرى فلا يقدر ان يمتشي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يمتشي بالماء الا
ان يقدر على الماء بنفسه وان تنجست كلتا يديه مسح
ذراعيه على الارض ويمسحه على الحائط ولا يدع القارة
كذا المريض اذا كان له ابن وابنة وليس له امرأة او جارية
ويجزئ عن الوضوء يوضوء لابن والابنة الا انه لا يمس
فرجها الا من حائل ويكفيها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذلك المريضة اذا لم يكن لها زوج والمها ابنه او اخت
تومنها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الذكر اذا بقي
منها شيء وان اقل من انملة اصابع غسل وان قطعت

خلافا لابي يوسف وكذا لو استنجى بالكلخ او بستين
او فكر فانزل فاذا استفصل من مكانه امسك ذكره
حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او
نام ثم سال منه بقيت التي يجب اعادة الغسل
عندهما خلافا له فالقلوب على قولهما حتى القيها و
على قوله ما لم يخرج وكذا في الجدادي ولو خرج بقية بوله ما لم
ونام يجب الاعادة وكذا يجب الاغتسال ايلاج ما في
او خال ذكره اجماعا مثل يجامع مثله في احد السبيلين في
القبل والدبر من ابن الذكر اشتهى والمرأة اي
المشتهاة اذا توارت الحشفة اي الكمرة او مقدا
رها اذا كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الزوج
او لم ينزل فيه اولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل وانما وجوب على المفعول
به

في التيمم على المفعول به في البلد احتياطا لانه قد يخرج
البيضة والبيضة الى الاياج فتفسد وفي تيمم
سنة مطلقا الا سنة او شارف ان يكون عليه فلا يجب
عليه الغسل ما لم يخرج المشهوة وعند مالك
والشافعي رحمهما يجب الغسل بانزال اوله بنزول وذكر
الابهري بانه لا يلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
يجب الغسل في الايلاج انزل ولم ينزل لعموم عدم
الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه اوثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان الغسل عليه
وجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقد
رين اما ان تيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فانه
فانه تذكر الاحتلام وان تيقن انه منيي او انه مذي او
شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه

وبعيد ساقط ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا
فلا لعدم شروعه وكذا الحكم في كل من البدن اذا اتى
غسله وسنة الغسل ان يبدأ الوضوء وسليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح ظاهر
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الاغسل ان
فانه يؤخر اذا كان قائما في مستنقع الماء او جاريا غسل
يغترف الى غسل ما بعد ذلك اما لو قام على مجمع ولو حيث
لا يغترف الى غسل ما تأخيا فلا يؤخر غسلهما وان تزيل
النجاسة الحقيقة كالمني ونحوه من بدنه ان كان اي
ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه
ويسيل بدنه ثلثا ويستحب ان يصب الماء على منكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر كذلك على رأسه وسائر
جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالايسر ثم بالرأس
بالعكس قيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو لا
صحيح ولو انغمس في ماجار ان مكث قدر الوضوء والغسل لقد

فصل فرض وان لم يكن شيء ان لم يمكن عليه اي على موضع
غاسله بكل شعره بحيث لو كان شعره محلوقا وفي الثابت و
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يصل الماء بلا غير مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فسواء تخليل سنة وكذا النقا والبشرة اب
تلك البقعة ايصال الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه
تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء
لم يرتفع حدثه بالجنابة وان اظفاره ولو كان ذلك الشيء شمعا
بقدر رأس ابرة او قرأ ض شيء من بدنه جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا حاجز به
المضمضة واذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا حاجز به المضمضة بالمجة
قال في الملاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فتذكرها ثم تذكرها تمضمض او يستنشق

كل الستر والا فلا شيء يستتر من ذلك المكان الذي
يغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه يستتبع
تلويث رجليه كما لو كان على شط نهر او خشب او نحو ذلك وان لا
يستر الماء وان لا يقدم ما تقدم في الوضوء وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كان مستورة فلا بأس به وان يدلك
جسده بيديه مبالغة في المرتبة الاولى كما تقدم في الوضوء
الاخيرين فاذلك في الغسل سنة وليس بواجب
الا في رواية عن ابي يوسف وان يغسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال الكشف المورث حالة الاغتسال و
ليس وذكر في النهاية من عليه الغسل وفي المكان رجال لا
يدعه وان رآه فجاز ما هو الستر والفاصل بين الرجل والمرأة
خير وبين النساء لا والمراد بقوله وان رآه رؤية بخصوصه
العورة فان كشف العورت لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي اللؤلؤة قيل يأثم وقيل الزمان الفضل دون الكشف

وقيل لا بأس به وقيل يجوز اذا كان الغسل في خزانة وبيت
الحمام اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او ستة وان
لا يتكلم بكلام فحش من كلام الناس او غيره لان البيت مكان
الغائط ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبل مبالغة في الاستنقاء
وان يقتل بسهولة لا تقدم في الوضوء والتسمية بشرط
الوضوء والاغتسال بالسنة فيباح ان يتوضأ الجنب اذا نفسل الحمام
بماء حار او ماء الورد بتكبير للبرد وقد بالكبريت لان الصفر ينبت
فيه الحلاوي الذي في البرد ويشفي ان شاء الله تعالى او
قام في الثلج الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك
يخرج من الشابة عند اخلا الائمة الثلثة لان المقصود
حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
عن قصد او لا عن قصد لانه اذا لم يثب لم يحصل له
ثواب وقد حققنا الكلام في الشرح والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة يجب بها الكتاب

اوجنابة الغسل بالاستنجاء من الغائط والبول والاستنشاء من المخاط والاستنثار من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المخرج الفتح او الذكر وقد تقوم الكلاعية مقام الكل كذا في البحر ومنها سنية غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعندهما كالعيد نحو ولبس وطيب والتطهر عند ابي يوسف واليوم عند الحسن حتى لو اغتسل يوم السبت ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن الجمعة جلسة بندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه سنة ايضا لا يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا لا عند ابي حنيفة رح كذا في النسا عند الاحرام مستحب ومن الاتيان المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوفه بها ومعمول المدينة ومن غسل البنة والجامة والميت الخ

اداء ركنها والجنونة افاقت والنفساء انقطع دمها باستن والكافر اذا اسلم فيه كل جنب وكفى غسل واحد للجمعة والعيد ويسن ان يتخذ كل بلغة من ثلاثة اجزاء سدر وحمص وواحد منها اي من احد هذين واسبغ الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الاقتصار عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء هذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والشرنبلالي وشرح المنية وغيرها واسرعها مستحب وفي غسل الكافر اذا اسلم وقد تقوم هكذا ذكره مطلقا الشمس الائمة السرخسي في شرحه المبسوط وذكره في المحيط ان الكافر اذا جنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الكفاية بانية بعد الاسلام بخلاف ما لو حاضت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتيان في الحيض ليس بأداء وقال فاضيخان الشروط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع واذا جنب المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى يطهرت اولكن الحائض اذا اغتسلت اوجبوا عليها

الجنب الى وقت الصلوة لا بأس به
بأن يتطيب او يدهن او ياكل قبل ان يغتسل او يتوضأ
وكره بعضهم الوضوء ان المعاودة ولا بأس ان يتطيب
الرجل والمرأة بعد الغسل ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل
يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان توضأ فلا بأس
به وقيل ان يشرب بحاجة وجه السنة لا يكره والا يكره
ويجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن قوله عليه
لا يقرأ حائض ولجنب والنفساء شيئا من القرآن يعني لا يجوز
ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن
او القراءة الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الثناء او قرأ
الآية التي تشبه كلام الناس مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والحمد لله على النعم
الرحمان ولله وكذا يجوز لو سبح حين سمع الكلب فقال
الحمد لله وحين سوى فقال انا لله وانا اليه راجعون

او قرء بسم الله حين عطس او حين ابتدأ او في اثناء القراءة
ليس بقرآن ما دون الآية فلأنه لا يتم القراءة قارئا وهذا
بخلاف التعاويذ وذكر الزاهدي ان على الاكثرة اتباعا لما
ذكر في فلا يجوز قراءة ما دون الآية التي هي موضع
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية
جاء وجه الزجر والشتم وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في
الزاهدي والتعوذ قراءة دعاء قلت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا كما ليس للقرآن ومن محترز رواية نادرة يكره
الوضوء عن الكلب رضي الله عنه في صحف والتعليل
الاول ولا يكره التيمم للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا يحدث فارئا وكذا لا يكره لهم التعوذ للصيانة
وعند محمد رحمه الله كذا مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع نصفا
نصفا فكذا يجوز والصحيح اختار قوله في الاول
وهذا متى على قوله الكتب وكذا لا يجوز لهم الكتابة

القرآن قال فيه مكروه القرآن وذكر في الجامع الصغير يستحب
الى قاضي خان لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والتهجية
الأولى تحته على الأرض والوسادة ونحوها عند أبي
يوسف خلافا لمحمد لأنه ليس في معنى القرآن وكذا قيل
ينبغي أن يكره ستر المكتوب لا مواضع البياض ذكره
الامام ثم قال وينبغي أن ينظر فان كان لا يمس المصحف
بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول أبي يوسف لأنه ليس بمكتوب والكتاب وإن
يتعوذ عند الآية فمس الكتاب ولا يجوز لهما أن يكتب
الفارسي والتهجي ومس المصحف الا بغلاف وكره
ما فيه آية تامة متراخ ورقم ونحوه كذا في المحيط وحكما
بمس الأظفار وقوله حسنة لا يمس القرآن الا
طاهر ولا يجوز لهم أيضا أن يكتبوا ويكره أن يكتب
القرآن هذا وعلى عادة يكتب على الدرهم سورة الا
خلاص وليس بتبديل لو كانت آية ولعله فاكر

الآية لا يجزئه وكذلك لا يجوز لمس المذكور لحدث
ولا لان غير طاهر وهذا يعني جواز الآية بالغلاف
وان كان الغلاف غير متشرز فان غير مجلد ومشرز
حصل بعضه وإذا كان متشرزا لا يجوز الا بتجريده ولا يجوز مسه
هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط هو الاصح والاول
والغلاف هو الذي عليه
وتعتبر عليه الكيس وبيع من الغلاف فان لا ذكر
على وجه حائل فاخذ المصحف بكمه فلا بأس به
مشايخنا وبه نأخذ وبعضهم صححوا الهداية لان الثوب تابع
الرابعين وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف
الصبيان لانهم لا تهم لا يخاطبون بالخطاب وإذا أمر وليهم
فعلوا فان في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن
بخلاف ما صححه بالعكس يؤجر بهم وعن بعض المشايخ أن الكبير
والصحيح الفرق وهو الأصح والاحوط أن يأخذ بكمه ويمسك
به البلا تعلق له ما قبله لان كلام الجامع الصغير

ان يحتاط بان يؤخذ بالزيادة اولى ويستوعب
فانها هو الصحيح وقال في الكفاية ومسح العذار شرط
على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي
الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لم
يجز وروى من مجة لو ترك ظفر كفيه بلا مسح
لا يجزيه وهو مقطوع اليدين من المرفقين اذا ينتهي
مسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه
اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا
خلافا للشافعي اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية على اصل الشيخ وجزم وبه
او قصد فتعلم حالة لو لم يصح لم يبح بدون اختياره
احد لم يكن متيمما مالم ينو التطهير مطلقا او لقربة
مقصودة تصح عندها الا ولا صحة لها بدونه
الطهارة ولا بشرط نية كون الحدث او الجنابة
ونحوها في الصحيح

ويجوز ان يتيمم بكيفية لا يعتد الشارع بها على اشكال
ينشأ من ان الشارع اذا امر بشيء ولم يبين كيفيته
وكان لغة يصدق على امور متعددة هل يكون مخيرا
بين الكل او يتعين واحد منها او يفصل بين ما
يتبادر منه شيء فيتعين وما لا فلا وجه الاول
ان الامر بالمطلق يقتضي الاجزاء بكل فرد
ووجه الثاني ان الامر بالمطلق لا يقتضي الاجزاء
بل يكفي الاتيان بفرد ما وهو غير مجزم
ووجه الثالث ان الامر بالمطلق يقتضي الاجزاء
بكل فرد متبادر لا بكل فرد
ووجه الرابع ان الامر بالمطلق يقتضي الاجزاء
بكل فرد متبادر اول
ووجه الخامس ان الامر بالمطلق يقتضي الاجزاء
بكل فرد متبادر اول بالوجود وبالاول بالتبادر
ويجب ان يكون بالتراب الخالص فلا يجزي بالمختلط
بغيره كالمدر والرمل والجص والنورة والاشنان
والاشنة والزرنيخ والسرمة والطين الا ان يكون
الغالب التراب على الاقوى ويجزي بالمغبر
على الاقوى ويجزي بالمتنجس بعد التجفيف
على الاقوى ويجزي بالمستعمل في الوضوء
والغسل على الاقوى ويجزي بالمستعمل في التيمم
على الاقوى ويجزي بالمستعمل في الحدث الاكبر
على الاقوى ويجزي بالمستعمل في الحدث الاصغر
على الاقوى ويجزي بالمستعمل في الخبث
على الاقوى ويجزي بالمستعمل في الخبث
على الاقوى ويجزي بالمستعمل في الخبث

او بعضها فان احد اوصافه او لونه او طعمه
او ريحه كما في السيل الذي تغير لونه بالزرنيخ
والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من
حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه
الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا
بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه
عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات لان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
ان يعتبر هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في ايضاح الناطفي
التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود
الماء لكن به تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير

مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء
فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الخبز
والسمسم ونحوها اذا تقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به
وان تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مائه اي سوئلي
الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان وخالد الحمراء
ان كان الماء بحال لو سوقه يثخن ولا يتزول عنه رقة الماء
جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي باسنان او بآس اي مرسين او بشيء مما
يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب
ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرج عن رقته وكذا لو
بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به و
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر
القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم
يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمي شرابا
او نبيذا او شرابا جة او نحو ذلك فهو طهور وطاهر اي
مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح

القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير
الاوصاف الثلاث بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بماء لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا من ان المعتبر فيه بقاء
الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون
الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به
الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في
العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل
ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان مسعا
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي
حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة

بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل
ولا ينظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لا
جل التوهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بشيء
شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد
انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات
او في الماء الجاري ورجل اسفل منه اي من مكان
الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها
فجر الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير

وغيرها

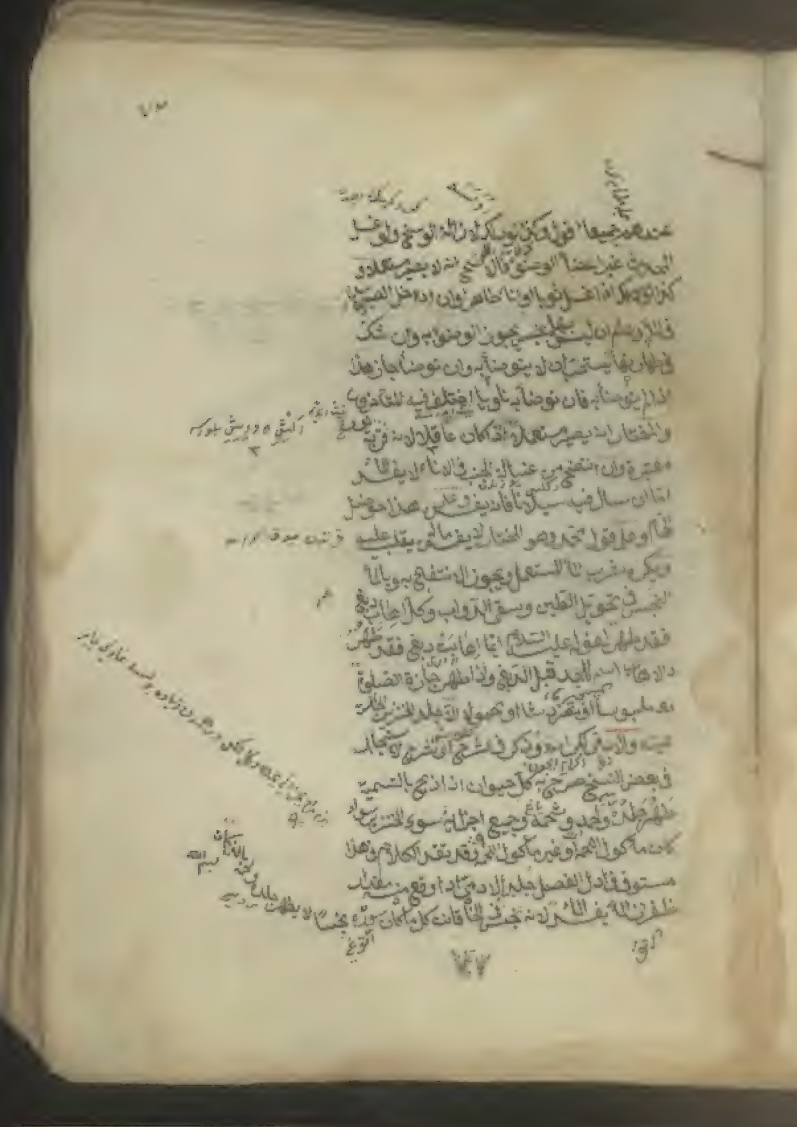

[illegible]

[illegible]

[illegible]

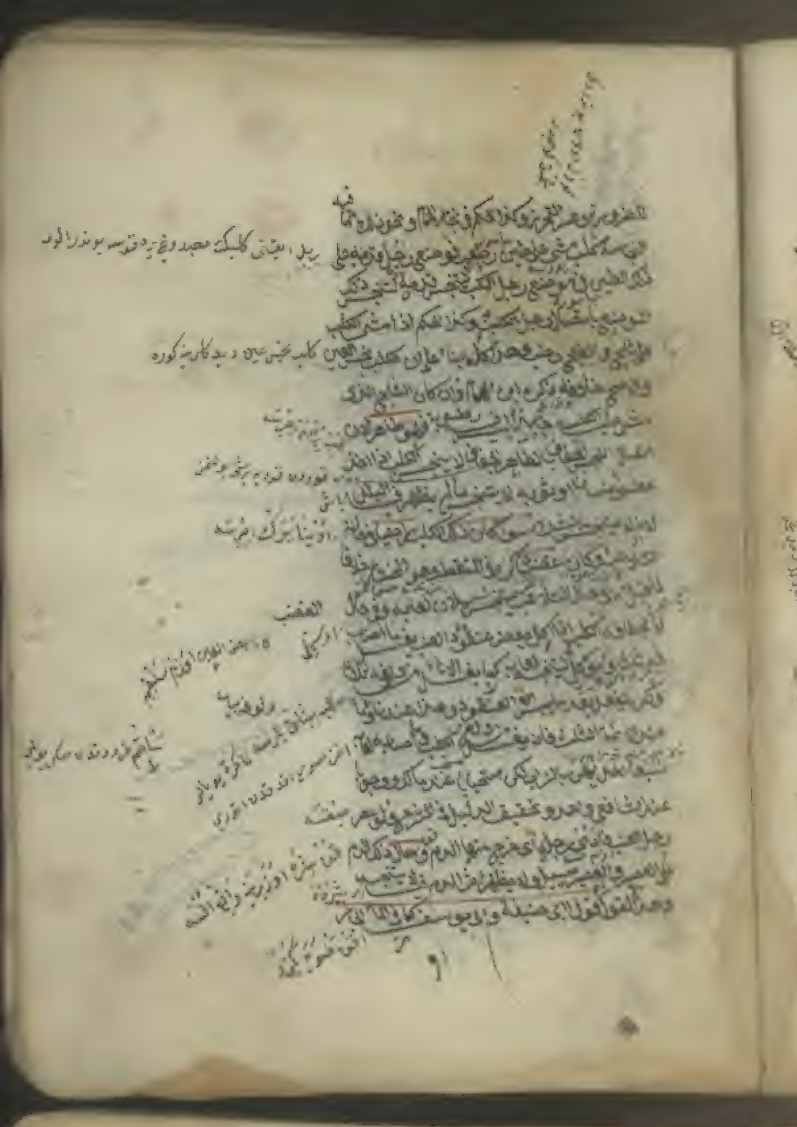

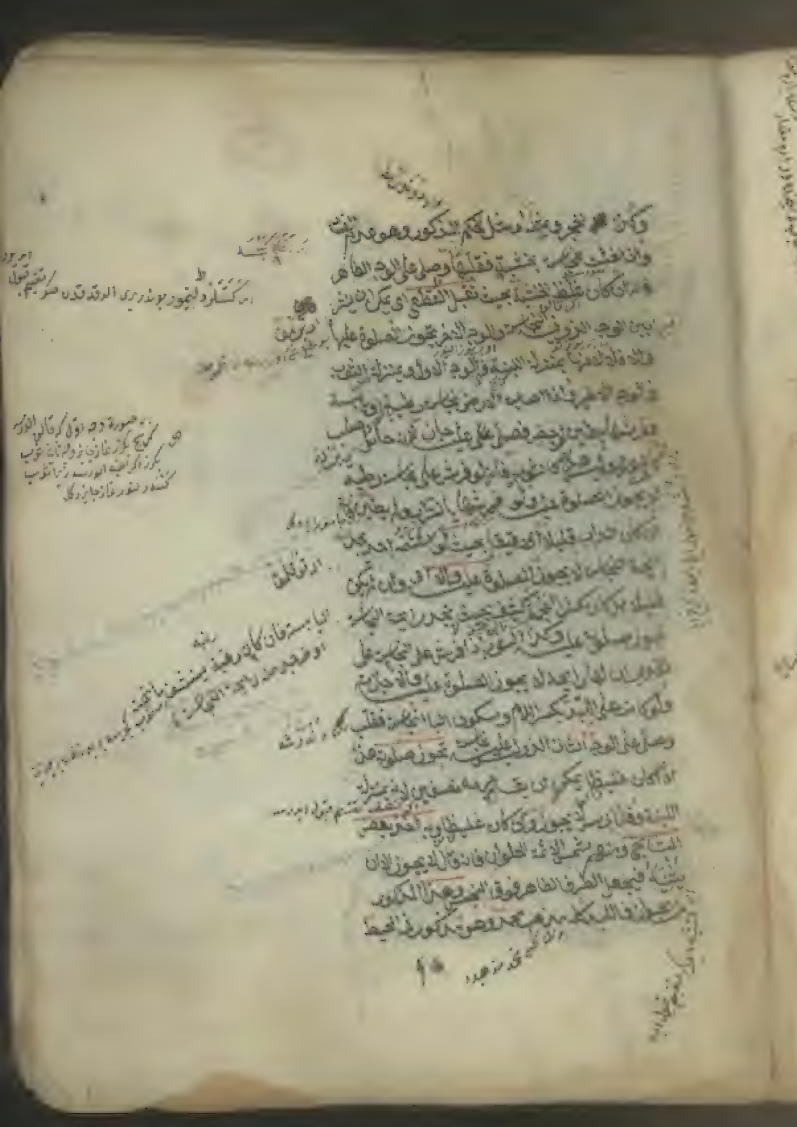

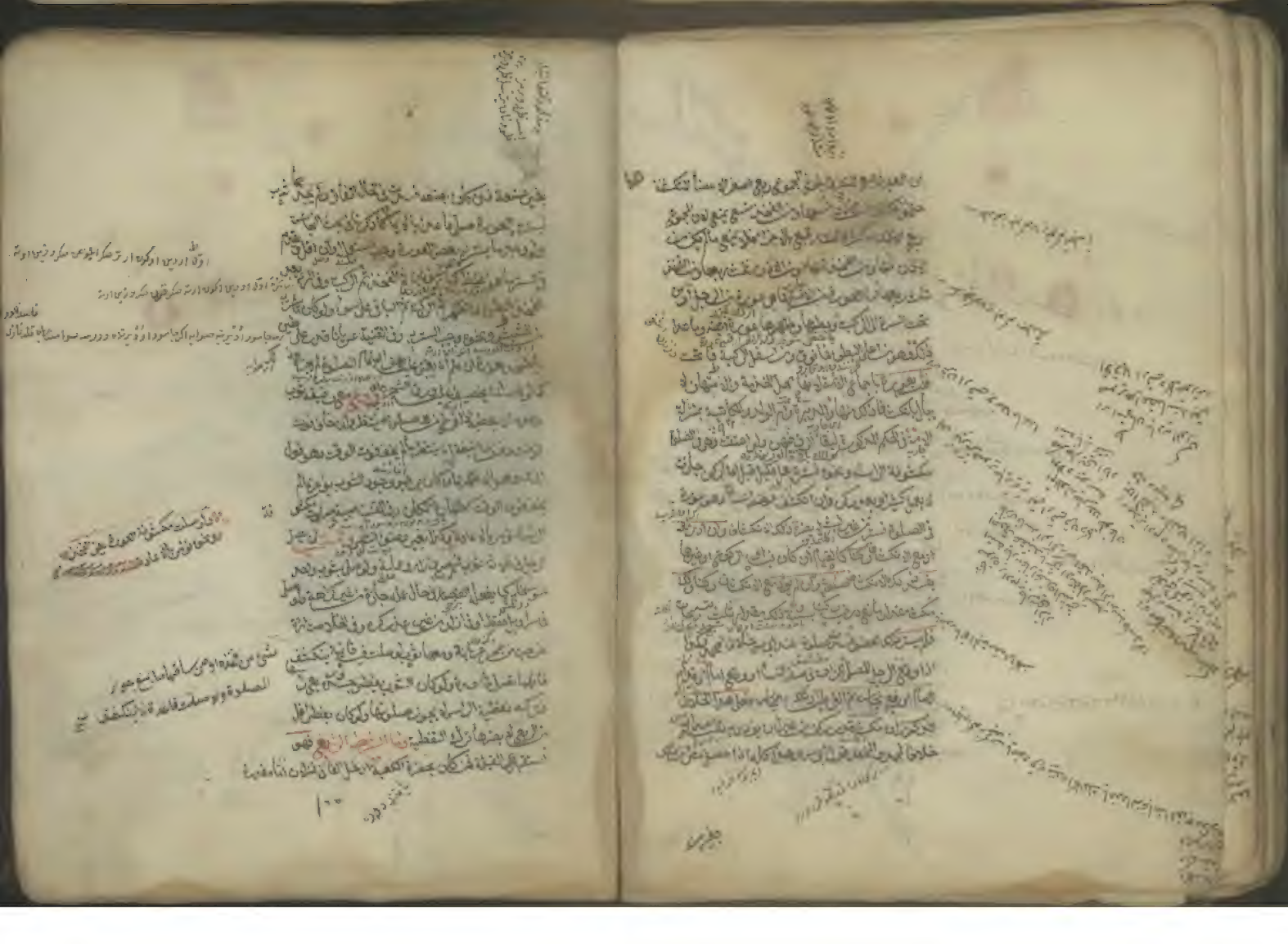

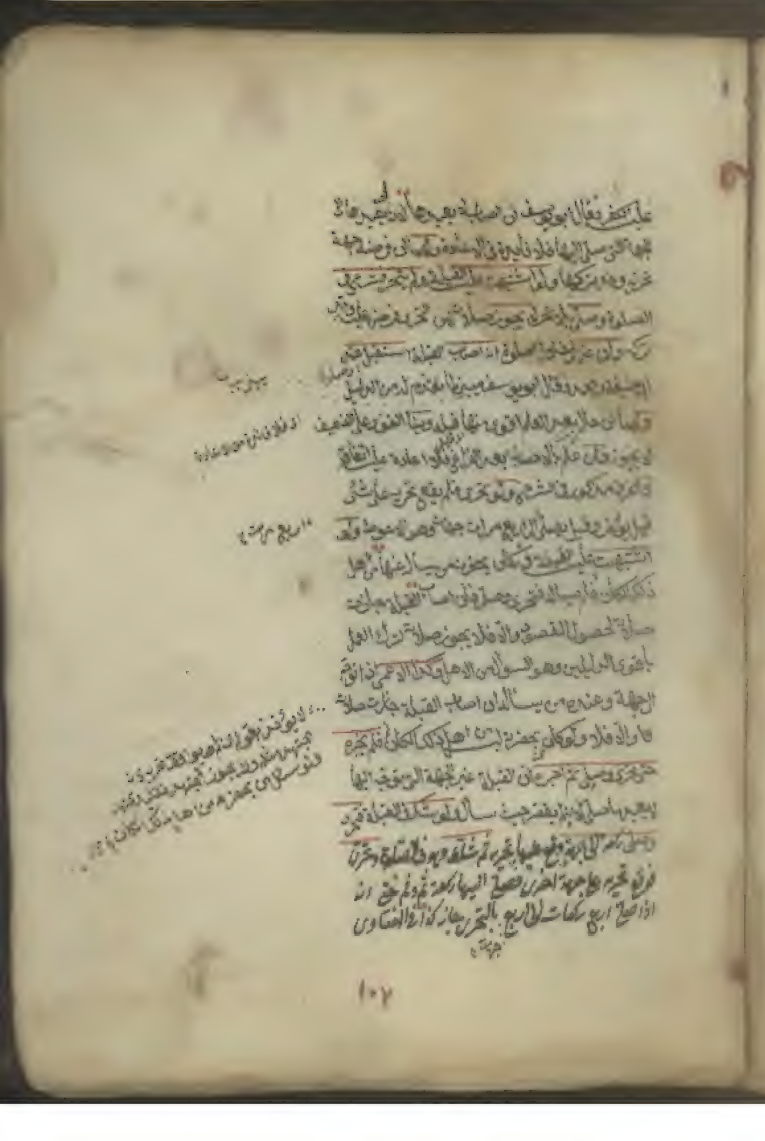

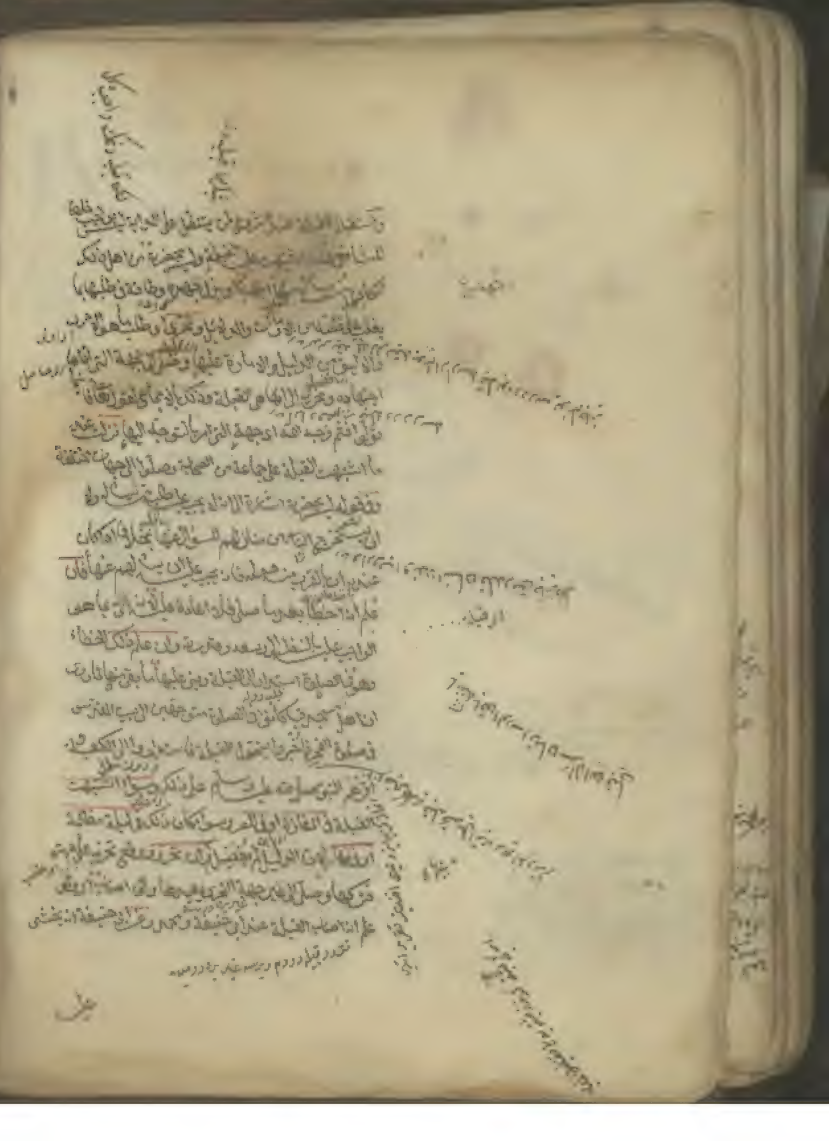

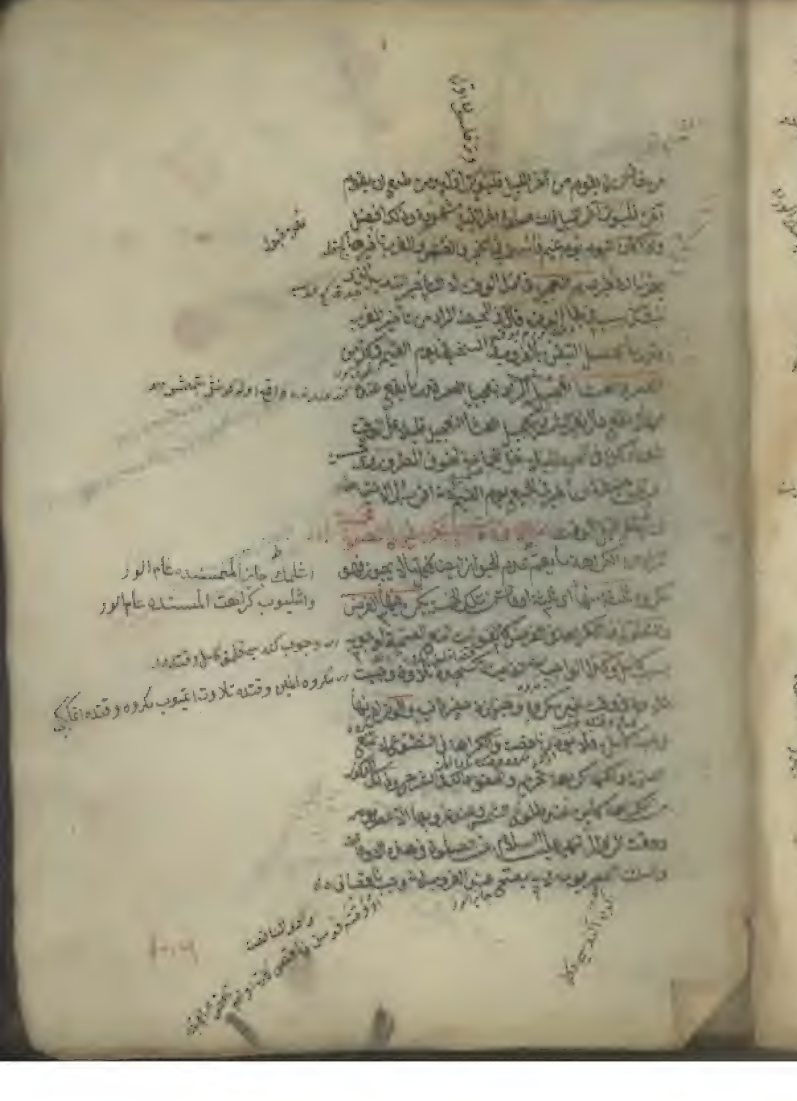

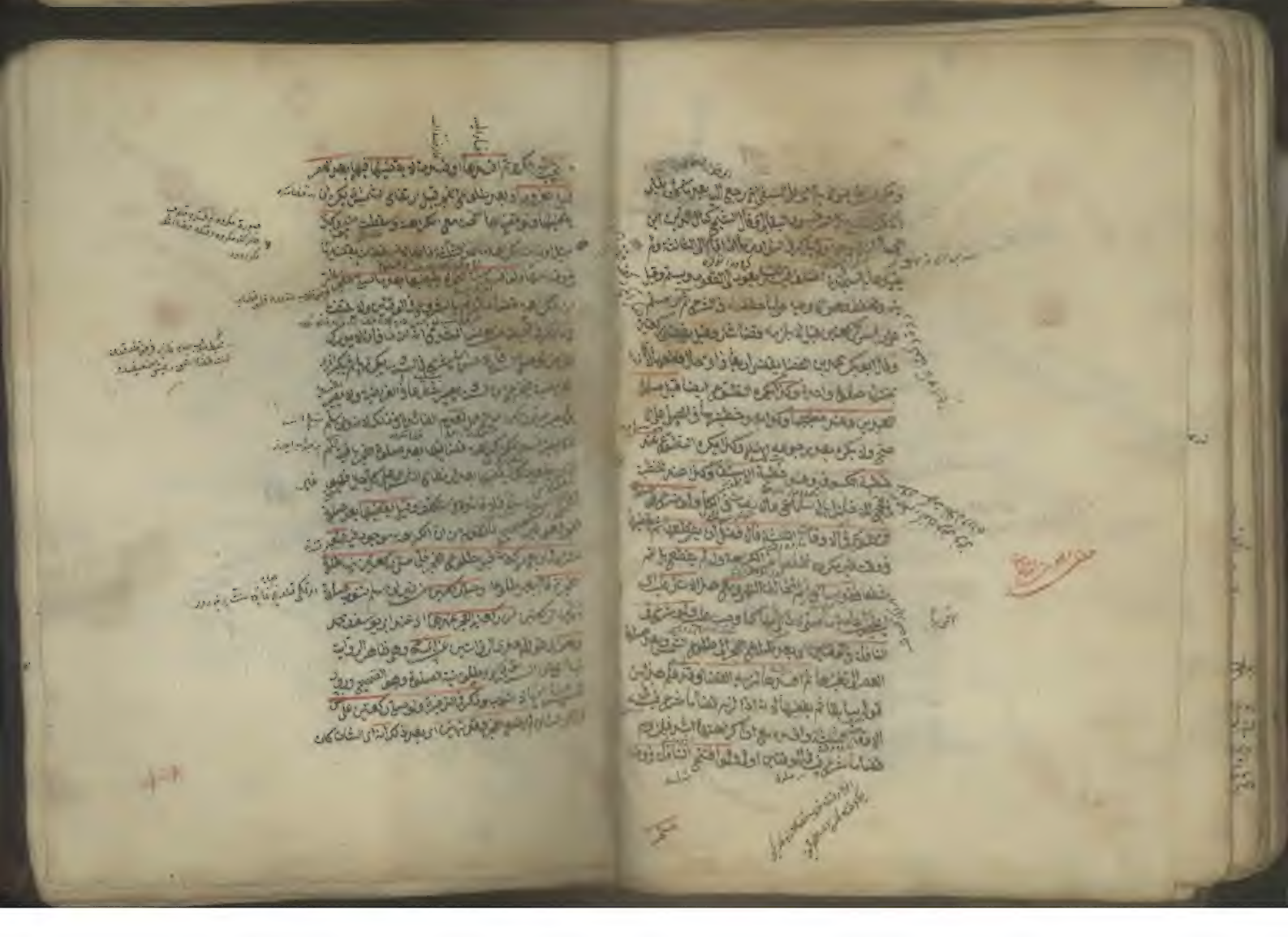

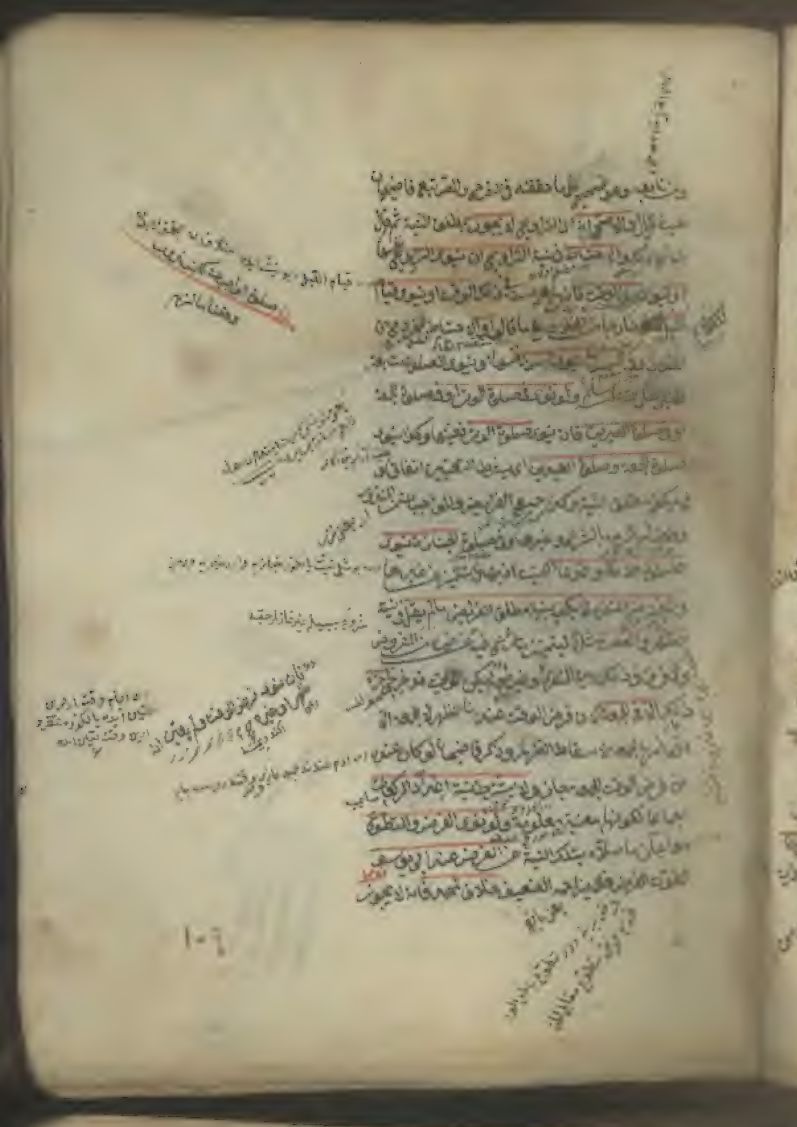

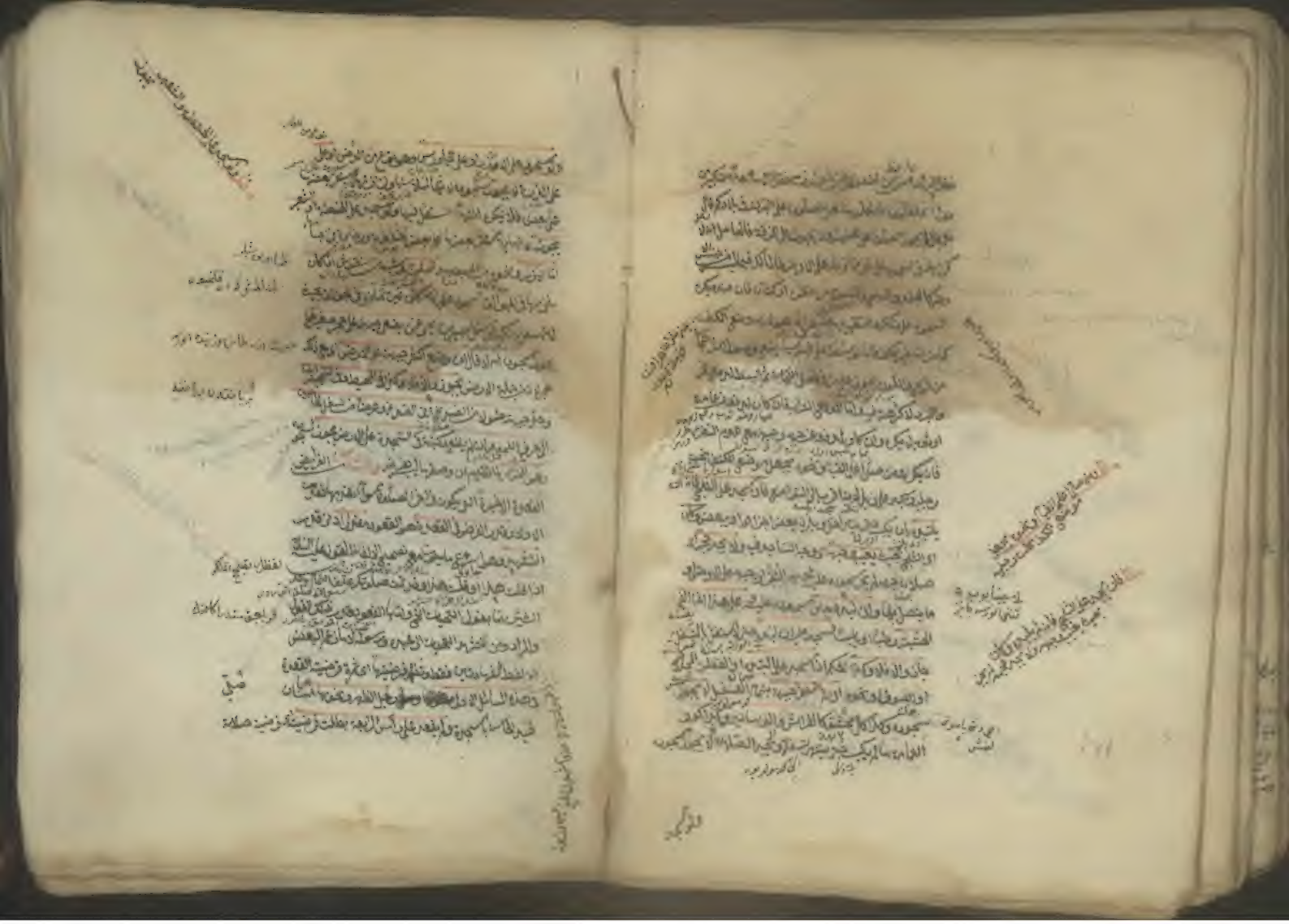

ينصرف

[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ليقل اللهم اني [illegible]
[illegible] بقدرتك واسألك من فضلك [illegible]
[illegible] ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت [illegible]
[illegible] ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني [illegible]
[illegible] عاقبة امري او قال عاجل امري واجله [illegible]
[illegible] ثم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول عاقبة امري وعاجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان كررها سبعا ومنها ركعتان اذا اراد السفر
عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله ما خلف احد عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها
ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول
الله عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا
قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم يركع فيقول هن عشرا ثم يرفع رأسه
[illegible] فيقول هن عشرا ثم يسجد فيقول هن عشرا ثم
يرفع رأسه من السجود فيقول هن عشرا ثم يسجد
الثانية فيقول هن عشرا ثم الثانية فيفعل فيها كذلك
وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال
لا انما هي ثلثة تسبيحة ومنها الحاجة عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كا
نت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتو
ضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله
وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا
الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزا
يم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل

صلوة حاجت

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون مسموعا لنفسه او لنفس المتكلم [illegible]
[illegible] لم يصح المتكلم حروفه او حروف الكلام
[illegible] ان يكون المتكلم مصححا للحروف [illegible]
يسمع الكلام يعني يشترط لوجود احد الامرين اما التصحيح
والسماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع [illegible]
[illegible] وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا
تفسد اتفاقا والصحيح ان المفسد حصول كلام الامرين
تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه
في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك
فهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى
واختيار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم
في نواقض الوضوء وان الانين بحقنى اكلمك ان المصلي في
صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة وبضم
واسكان الواو وقال اه بمد الهمزة او بكى فيها وار
تفع بكاؤه او حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الا
نين او لشاؤه او البكاء من ذكر الجنة او بسبب تذكر

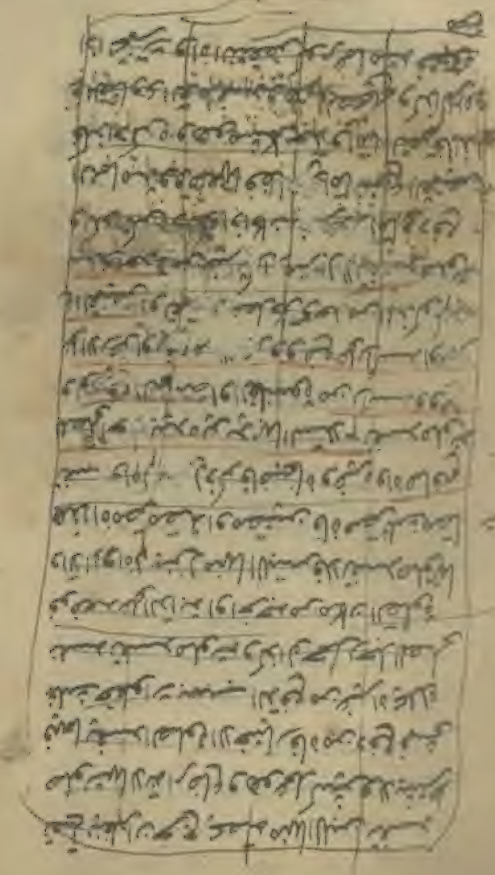

جب

الصلوة يجب سجود السهو وهو اولى تقدير
يجب لان الصلوة الاصح والاداء وان لم يكن ركنا
فلذا جاز ان يقوم السنة فلا تجب عليه سجود
السهو وهو لم يفرق في ظاهر الرواية بين
والخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر
فيما خافت فعليه سجود السهو اذا ذكر اكثر الآن
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او ما
قدر من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه
سجود السهو وان خافت آية قصيرة تجب عليه
عندنا خلافا لزفر فرق التوفيق بين الجهر
والمخافتة لان المخافتة موضع السهو يات
كالقرأة والصلوة ولم يشرع الجهر في الصلوة
المخافتة وتمامه في الشرح ثم اذا جهر الامام
غيره واذا خافت ان يسمع نفسه وهو
هذا هو المختار ذكر في القنية وقد تقدم
في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية
الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه
من

سجود السهو ثم الركعة الثالثة وقام الى الرابعة
الرابعة للمغرب والثالثة في الفجر وقعد بعدها
قدر التشهد الاولى في جميع الصلوة يجب
عليه سجود سهو بترك القيام حقيقة وحكمه
القعود في صورة التأخير لو جبر وهو المشهور
او السجود في الصورة الثانية القيام فلو غير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة
الثالثة ساهيا اذا كان الى القعود اقرب يقعد لانه
بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
اختلف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه قعد
لم يعد قائما فكان قعودا ولا فرق
في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والا
صح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان نصب
فخذه الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب فان كان اقرب لم يقعد
بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام
القيام ويسجد للسهو بترك كل واجب وهو

اي القيام

من

القعدة الاولى وهذا المختار واختاره عن ابي
يوسف اختاره بعض مشايخ بخارى اقامة
لظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن
همام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعدما
صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعدما
استوى قائما فسدت صلوته في الصحيح لكامل
الخيانة بوفور الفرض بعد الشروع فيه لاعادتها
ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يقعد
بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه الشهي وهو يفيد عدم
الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكرها بعدما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد

يلزم

يلزم المتابعة كما ذكرنا لو عاد في القعدة الاولى فقعد
قدر قراءة الامام قبل شروع المسبوق في التشهد خانه
يتشهد تبعا للامام وكذا يتبعه وكذا لو ترك
الفاتحة او ركنا من الاوتين حتى قرأها وقراءة
ركن بعدها او سجود او في موضع التشهد يجب
عليه بسجود السهو للزوم تأخير الواجبة وهو استوت
قائما الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعا فيه
في البواقي والتقرير ذكر الكل واجبا واقرأ الفاتحة ثم
استوت ثم الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزم
وكذا لو قرأ الفاتحة حرفا ثم عاد بها لا سهو عليه كذا
في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين
سورتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ سورة
دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او التشهد قائما او راكبا او شاجدا
الا سهو عليه كذا في المختار ذكره في الاجناس
لعموم تراك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين
وجوبها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود مما الثناء والتشهد ثناء وقيل ان
التشهد في القيام مرتبط بقراءة الفاتحة فعليه السهو

ولو سها في ما بعد المسبوق الامام سجد
للسهو سجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
شفعا لانه آخر الصلوة وان سهى فيما يقضي
بعد فراغ الامام سجد للسهو ايضا لانه
لاحق مقرر فالمقرر يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهو في شفعي نفسه ايضا
كمقتد سها ان بين سهوه وبين ادراك الشفعين
لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق ان
لا يباح بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام اكثر رأيه
صورة صلوته عن الفساد كما اذا خشي اذا انتظره
ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او
يدخل وقت العصر في الجمعة او تفوته
سجدة او يخرج الوقت وهو صاحب عذر
او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم
قبل سلام الامام بعد قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اعاد القعود قدر التشهد فالمشاركة مع

وجوه منها على ان تكبيره من قيام و
قراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر
التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته
في حق القرآن اذا سلم الامام فالرجح امامه ان يكون
كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا ينظر ان وقع
من قراءة بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلوته والا وان لم يقع من قراءة بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلوته والاعتداد بما قراءه قبل فراغ الامام
لانه قيام وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اول ما يسبق من صلوته ما يمكن بناء
ركعة القراءة فيه فسدت صلوته لترك الفرض
وكذا الحكم اذا كان مسبوقا بركعتين لانه يفترض
القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن بناء ركعة فيه
بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا بأكثر
من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بسهو وقع

ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لو تمكن من تدارك ما فيها بعد حتى
لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما
تجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام
من التشهد وهي عليه تفسد صلوته ايضا واعلم
ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما
صلى ركعة الاولى بعد والاحق من فاته شيء
منها بعد اقتدائه بعد والمدرك من لم يقتد مع الامام
شيء الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما
يقضي كالمنفرد احكاما ربعة الا في اربعة مسائل احدها انه لا يجوز
الاقتداء به اما لو شرع احد المسبوقين المشتركين في ركعة
ما يجوز عليه فلاحق صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح وثانيها انه لو كبر نائبا وبالاستبناء فيصير مسافرا
مسافرا فاتم قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر نائبا
وبالاستبناء فلا يصير مسافرا فاتم بنوى صلوة اخرى
سير الى هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه
بعد ما قام قبل التشهد بالتبعية والمنفرد لا يلزم
السجود لسهوه وبعدها انه يأتي بتكرار

تقاس بتمام اقدم من تركه اهـ

حتى لو ترك صلوة ثم صلى اشهرا وذكر الفائتة
الحديث لم يجز وجعل الماضي من النافلة كان
لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو
قضى بعض النوافل حتى زالت الكراهة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى
بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذكر ما بقي لم يجز
عند صول لا بالصغر والاصح الجواز لان الساقط
يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلى يوم
ونسيها ولم يقع تحريمة على شيء يقضي صلوة يوم
وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يقضي صلوة يومين وكذا لو
نسي ثلاثة صلوة من ثلثة ايام اوار بعا من اربع
قال

قال عمر بن ابي عمرو سألت محمدا عن نسي سجدة
صلوتين ولم يدر اهما من اية صلوة هي قال يقضي الخمس
قلت فان نسي خمس صلوة من خمسة ايام قال يقضي
صلوة خمسة ايام حتى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع
الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سئل عنها ابا حنيفة فاجابه بذلك وقضيها ومن
فاتته صلوة في الحضر فقضاها في المرض بحيث حاله
من يقصر او تغير ادا ياء فانه في بعد ذلك لا يلزمه
الاعادة والاولى قضاء الفائتة في البيت ستراً للوجه
ذكر في صلوة انه صلى حاما لآن كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم ذكر فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوة فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة ولو تركه كذا ولم

لها الصوم كل يوم وانما يلزم تقضيها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى قيمة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث يريد فعها الوارث اليه هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو في عن الصلوة في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صلاها فان كان لاجل
نقصان وضوئها فحسن وان قبل يكره وقبل
لا يكره الا بعد الفجر والعصر فانه يكره قبل غروب
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط
وهو

وهي مسيرة الاقدام والابل في البر واعتدال الريح
في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
فقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال الغنابي في جوامع الفقه وهو
الصحيح ويعتبر في البحر ما يليق به وهو ان سير
السير فيه سيرين وسطا مسافة ثلثة ايام
وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران خرج من جانب الذي خرج منه

حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا مالم يجاوزها وان جاوز
من جهة خروجه وكان بحذائه من الجانب الآخر
يصير مسافرا وان فناء المصر فان كان بينه وبين
اقل من غلوة وان لم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا ولا قلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها
المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر فروض الاربع من الصلوة
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عزيمة لازم
حتى انه لو ترك الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزاه والا خربانه فاسد له ويصير
مسيئا لتاخيره الى السلام ولكونه بنى الفعل على

تحريمة

تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
كما تركه ركنا كما في الفجر والجمعة وكذا لو شرع القدوة
في اثنى عشر الاولين ثم لا يزال المسافر على حكم المسافر حتى
يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
من مصر او قرية غير وطنه ولا ينتشر بنية الاقامة
في دون وعند اقل من خمسة عشر يوما لا يزال حكم
وكذا اذا نوى خمسة عشر يوما موتفرقين مكة ومنى
الا ان تكون بينونته في احديهما فاذا كان يقول غدا اخرج
او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو
بقي سنين عديدة وفي فتاوى النسابية المسافر اذا دخل
مصرا عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير وان لم ينوي
الا بنوي اقامة ولا تصح نية الاقامة في دار الحرب

٢٠٨

ينتقل فرضه من ركعتين الى اربع حتى تصح منه ولا تصح نية
الاقامة ما لم يتخذ التجار الآمن اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع
ونووا هناك وعندهم من الماء وما يكفيهم مدة اقامة مقيمين
ولو ارتحلوا عندونوا الذهاب الى موضع بينه وبين مساقرة
السفر صاروا مسافرين والاقلا لان الكافر في دار
الحرب اذا اسلم وهو على اقامة ولو خاف في طريقه من
السفر ثلثة ايام فهو مسافر في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاهل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجند مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال او قد امره السلطان بتوجيه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل زاده

فلما

فلما ولا يدري المحمول ان يذهب به فان سئله
فلم يجب يمكن بينهم حتى يسير فلما تم بقصر ولكن الاحسن
في هذه المدة ولكن ينبغي ان يكون حكم كل تابع ازالم يعلم قصد المتبوع
وسئاله فلم يجبه فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال وبسبب من الاسباب
كتعسر السؤال مع عدم الاخبار فللمديون ان صح غريمه اذا
صح يقصر ان لم ينوي الاقامة وكذا ان كان موسرا وكان يجحد
ان يقضيه اولم يرض شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه اذا كان معسرا يتم
وكذا ان كان موسرا الا انه يوطن نفسه على ادائه والعبدين
الشريكين فقيم ومسافر ان نوبا اخذ منه يتم في نوبته
المقيم ويقصر نوبته الاخر وانما شبها بالمرض عليه ان يعود
على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز

فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا في خارجه
والخلاف كغيره فيما ان الطارئ في ولايته بلا نية سفر ينسحم
وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر
في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كما فرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
فقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر والمختار في
الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقيت الى مقصدها اقل من ثلثة تقصر في
الصحيح ثم اعلم ان صلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغيير من صفة الى صفة لتغيير الحال العبد ما لم
يؤد فاذا خرج وقتها تقرر في الذمة على ما كانت عليه من الصفة

با

باعتبار حاله المعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذا الكافر بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ولزمه الاتمام فان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر
الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتداء ما لا يتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المقصر بالمتم في حق القعدة
الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فان نوى ركعتين
لزمه الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فان صلى المسافر ركعتين يسلم والمقيم يتم فيتم صلاته بقيد
قرأته في الاصح ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر والى مسافر ومن فاته صلوة
وهو مقيم مسافر فقضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر

فاقام قضاها ركعتين ما تقدم والوطن اصالة اصلي او وطنه
الاقامة ووطن سفر الاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل
عنده واما لو كان له ابوان بلد ليس بمولده وهو بالغ ولم
يتأهل به فليس بوطنه والوطن الاصلي لا يبطل بمثله
بل بمثله ما لم ينشئ في الثاني او يتوطن فيه
بنفسه ولم يعد الاول ولا يتم الا بالاجتماع
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا
يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له
اهل ببلدتين فاتاهما جاز ان يصير مقيما فان ماتت زوجته
في احداهما فبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى
وطنه وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا بلد تأهل

ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة من اقل خمسة عشر يوما من غير ذكر
ويسمى وطن السكنى والمستقر على عدم اعتباره ووطن الاصلي
ما استقر عنده واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد
ذلك لا يلزم الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ووطن السفر اما وطن الاقامة فينتقض بوطن الاقامة اخر وان لم يكن
وبالسفر اما وطن السفر وكذا ينتقض بسفر وان لم يمر عليه وطن
اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط لبطلان وطن الاصلي بالاجماع
وكذا الصبوة وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
حتى لو خرج من مصره لانشاء السفر وصار الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصر السفر وقيل ان حبس
مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير
وطن الاقامة في الصور بن فيرخص للمسافر ترك السنن وقيل
لا والاصح ما قاله الهندواني ان نفعها افضل حالة النزول

والمرکب افضل حالة السير الاستنة الخيل والدابة والمشي في سفرها
في الرخص سواء عندنا وعند الثلث ليس العاصي بسفره
كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يتمتع بالرخص في
المشروعة للمسافر وان يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت
احدهما سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وعند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب و
العشاء في وقت احدهما بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان
يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة منهما او يؤخر المتقدمة فيصليها
في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلاة العيد فرض عين على من تجمع على ما نذكر بعضها
وامّا شروط الوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء والبقاء
على ما مر

على شروط سائر الصلوات من الاسلام والطهارة وغيرها
اما شروط الوجوب فستة الاول الكوفة فلا تجب على المقيم
والثاني الامصار فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب
على العبد والرابع الاذن فلا تجب على المحبوس والخامس الصحة
والمكانة فلا تجب على المريض ومن به علة تمنعه عن الركوب وقيل
يلزمه اذا لم يتضرر بالركوب وقيل لا يلزمه اذا وجد محملا ووجد زاد
وراحلة وان لم يجد الا احدهما لا يلزمه لكن يستحب
ان يتجشم الاجير عنهما واصح الروايتين ان الاجير يشترط
ان يكون فاضلا عن نفقة الذهاب والاياب وعن نفقة من تجب عليه
نفقته من الاهل والولد ذهابا وايابا وعن قضاء الدين حتى لو كان
يستغرق عند بعض والربع القصة والمريض فلا تجب على
المريض اذا خاف زيادة المرض او بطئ البرء بالذهاب اليها
ومشى الشيخ الكبير الفقير عن السعي الخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعند محمد ان وجد
قائدا تجب وعند الشافعي سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين فلا تجب وان وجد من يحمله والمرتفع

واسود وسكر والسعد الخامس ليس بشرط ويجوز
في ثناء الخطبة وهو ما اتصل به مقدار مصالحه من ركض
الخيل وجمع السلاح والمتاع شيئا فشيئا ومن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك ويجوز اداؤها عقيب الزوال في الساعة اذا كان
وقت الخطبة او امير الحجاج يعجل فالمختار التعجيل
خلافا لمالك لنا ان الموسم اي امين الحجاج فانها لا تجوز
بالاتفاق ولا يقضى ما لا يجوز اداؤه بحال لان القضاء يحتذي
الاداء والمرتفع الموضع الذي لا يصل اليه السيل عادة والمنخفض
غير ذلك والرواية عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد انها تجوز في
هذه المواضع
وعن ابي يوسف تجوز في جميع المواضع الا المقبرة والاصح
ما ذكرنا في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف تجوز في جميع المواضع
الا المقبرة والحش والطريق والمغتسل والمعاطن والمجزرة والمزبلة
والمسلخ والمصلى المبني والحمام والمكان المغصوب والارض
المغصوبة والمسجد والاصح ان الكل مكروه الا المسجد والمصلى
المبني والمغصوب فانها لا تجوز فيها والمعتبر في الكراهة
ان يكون في ملكه او ملك غيره بغير اذنه او اذن من لا يعلم
رضاه وان كان في ملك غيره باذنه او اذن من يعلم رضاه
لا يكره والمعتبر في الحرمة ان يكون في ملك غيره بغير اذنه
او اذن من يعلم كراهته والمعتبر في الاذن اذن المالك
او من في يده الارض من جهته كالمستاجر والمستعير
والمودع والغاصب والمرتهن والمستاجر من الغاصب
واذن الفضولي موقوف على اجازة المالك
ولا يجوز اداؤها في الدار المغصوبة ولا في الارض المغصوبة
ولا في المسجد ولا في المصلى المبني ولا في المغصوب
ولا في الطريق ولا في المقبرة ولا في الحش ولا في المغتسل
ولا في المعاطن ولا في المجزرة ولا في المزبلة ولا في المسلخ
ولا في الحمام ولا في المكان المغصوب

وشرطها كونها في وقتها لا تصح قبله وان تكون بحضرة اربعة وان خطبت وحده
ثم حضر اربعة فصاعدا لم تجز ولا يشترط علمهم بها على الاصح ويشترط
ان يسمعهم لها العدد الذي تنعقد به الجمعة او ناموا او غفلوا عما سمعوا
وركنها مطلق ذكر الله تعالى يسمى به خروجا عن عهدة الامر بالسعي اليه
وواجبها كونها مع القيام والطهارة وستر العورة وستة كونها مرتبة
بجلسة بينهما تشتمل كل منها على الحمد والصلاة على النبي والشهادة والوصية
على تقوى الله والحث على الطاعة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوصية
وقيل انها في الخطبتين جميعا فلو قال لعنه الله او سماه الفقراء او لا اله الا
الله فكبر لم يجز اذا كان على قصد الخطبة خلافا لابن يونس فيهما ولو
فصل جاز فان لم يحزم عرفا او نكر الخطبة او تكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو حقيرا فسق من حاضرا او جاء بعد فصلي بهم اجزأهم
ولو حضر ثم ذهب فنعسنا من منزلة تم جاز وحتى يجوز ولو تعمد وقيد او جاء
فاقتدا استطيل النفقة وقيل في النعمة لا يستطيل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الخطبة وفي شرح الهداية للشيخ ابي الحسن اللخمي الجماعة
التي تلزم فيها صلاة الامام وعدد اهل بوسيط الحاضرين سواء وقيل
وعدد ابعون وهو لمالك من مذهب احمد وعنه الذكور الذين يلزمهم قرية ذي
رويلة فلينبت وينشر ما كون الجمعة دون ذلك فلا تنعقد بالنساء ولا
الصبيان لانهم ليسوا من اهلها ومعهم من تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح
امامة من هو فيها وكل المريض ونحوهم من المعذورين بخلاف من تزيد حالته عن

لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بناؤها الى الجمعة الاولى
عند الجمع فلو نفروا قبلها او انفضوا بشغل من تلزم الظهر او عندما يشترط بناؤهم
في الجمعة فلو نفروا بعد ما تم من بقي الجمعة وعند من لم يشترط بناؤها الى المقصود
قدر التشهد فيها الشرع الشاذ من الاذن العام حتى يكون السلطان وغيره
كواحد من الناس فلو خطب عبد بغير اذنه فجمعة واذا اذن السيد
جاز وان منع فعلى عبد بغير اذنه لا يجوز جمعة واذا فرغ من الجمعة
وقد سمع الخطبة ولم يحضر الجمعة وبنى نصف ركعة بالجمعة والنصف الثاني بالظهر
وان لم يسمع الخطبة وابتدأ الظهر ثم جاء اسعى وترك الاستقبال بالاذان الاول وهو الذي
بين يدي الخطيب بعد دخول الوقت وقبل الخطبة بين يدي الخطيب والاذان الثاني
بعد جلوسه على المنبر وقبل الخطبة وترك الكلام عند الاذان الثاني واذا عطس
عند الخطيب من سمع الاذان الثاني وترك الكلام عند الاذان الثاني واذا عطس
عند الخطيب من سمع الاذان الثاني وترك الكلام عند الاذان الثاني واذا عطس
عند الخطيب من سمع الاذان الثاني وترك الكلام عند الاذان الثاني واذا عطس
عند الخطيب من سمع الاذان الثاني وترك الكلام عند الاذان الثاني واذا عطس

الاستماع في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتاب ويصلح باللجام اذا جلس الامام على المنبر الى المؤذن بين يديه الاذان الاول ويستحب للقوم ان ينتظروا الامام عند الجمعة لكن الرسم الذي انهم ينتظرون الغلة للخروج في شوبة القصة فلا زحام كما في شرح الدارمية للشرنبلالي اذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف بين فيها قدر ما يليق في الظهر سائر منفرد ومن ادرك الامام فيها معه على ما ادرك وسمي عليه الجمعة وعاد كما شرع في الظهر اذا في السجود السهو فان سجد اذا ادرك معه ركوعه اذا جاء حتى عليها الجمعة وان ادرك فيها بعد ذلك ركعة عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم صعودا خلافا للشافعي واحمد قال بل ينبغي ان يسلم عليهم اذا اقبل عليهم حتى اذا صعد المنبر يجلس فيها بلا اذان ولا اقامة وهو الصحيح في الاذان الذي بين يدي الخطيب وهو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم لانه حدث لاجل الاعلام فيختص بحالة الخطبة وهي الكثيرة ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صح ظهره خلافا لزفر وان اخذ في الاقامة يكره عند الامام ان يشرع في سنة الجمعة ثم ان جاء الامام يصلي الجمعة بعد ذلك فوجد بها قبل الشروع فيها بطلت الظهر صح في السنن سواء ادرك بها او لا وهي ان يجب عليه اعادة الظهر اذا ادرك الجمعة او بالاذان يوجد فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يعيد ظهره عام يشرع في الجمعة وفي زيادة عام يتم الجمعة ولو كان صلى الظهر صفوفا او اكمة او نحو فسعى اليها قبل ان يصلي الظهر السعي اتفاقا

اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره وكان في الجامع يسع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض وان تنفل بشفعها ثم شرع في الجمعة ينتقض وكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سرا قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض اذا صلى قبل فراغ الامام من الجمعة ان يعاد في كل ساعة وان صلى اول ما دخل وقته ثم خرج وقد فاتته الجمعة وهو صاحب ترتيب يقضيها وصلى الفي ان كان في الوقت سعة فان فاتت الجمعة حتى الظهر وخاف الحدث ان قدمت الجمعة لا يقضيها ومن خرج الى المصر مثلا يشتغل بها ان كان بحيث لو اشتغل بها لا يلحق الجمعة لا يشتغل بها ولا بأس بالتنفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر وبعدها الا بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتنفل عام بعد الامام في الخطبة وبعدها اذا اخذ في التشهد وجوزا التنفل مسافر على بعير مسافر على بعير ان لا يكون واحد والثاني ان يكون الامام في المصر لكن يتفقوان يقتدي ومنزله اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي قعوده مكان خارج المصر ان يتخطى اليه المشروع وكره تقبيل الخطبة بان تزيد السلطان على سوطه من الطوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء وكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصلي ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فيكره وصلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح في المذهب وشرط لها جميع ما يشترط الجمعة وجوبا واداء الا ان الخطبة هاهنا ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل

شيء قبل الصلاة ولا ولي أن يكون عنده شيء ولا يفطر يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى في حق غير والأقل
بلقمة الأكل إلى بعد الصلاة وقيل حتى يرجع من المصلى في حق غير والأقل
أصح الروايتين ويكره الأكل قبل الصلاة وهذا ذكره هنا وذكره في الصوم
أي المصلى ما لم يكن يوم الأضحى ويوم الفطر ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر عند أبي حنيفة وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الأفضلية أما الكراهة فمستفادة من الفاء في قوله فصلى ثم قبل
قطع التكبير يوم عرفة إلى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يشتغل بالصلاة ويكره التنفل
قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها فإذا ارتفعت الشمس وقت الصلاة بارتفاع الشمس وقت
وخرج وقت الكراهة يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم يضع يديه عند صدره ويثني ثم يكبر للقنوت تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة
ويرسلهما في الثالثة ثم يقرأ ثم يكبر الرابعة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فإذا قام إلى الركعة الثانية بدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيره في الأولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة
ثلاث عندنا والزوائد في الأولى بعد تكبيرة الافتتاح وفي الثانية قبله وهو رواية عن أحمد
وفي الظاهر قوله وهو قول مالك يكبر الأولى ستا وفي الثانية خمسا ويرفع
فيهما بعد تكبيرة القيام في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ويديه فيهما
بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبتدئ فيهما بالتكبير ويتم
في الفطر أحكام صدقة الفطر وفي الأضحى أحكام الأضحية ويكبر التشريق

وهي ستة ويسن فيها ما يسن في الصبح الجمعة ويكبره فيها ما يكبره فيها
ويستحب الترويح في الطريق غير طريق الذهاب لتكثير الشهود ومن لا جمعة
عليه كالعبد والمرأة والمسافر لا يفطر يوما وإن منع عذر منع عن الصلاة يوم العيد
الفطر غير الزوال حتى لو منعها من الغد قبل الزوال وإن منع عذر من الصلاة
في يوم الثاني لم يقض بعده بخلاف الأضحية فإنها تقضى في اليوم الثالث
أبدا مع الكراهة في الأول والثاني وكذا إذا فرطها بلا عذر إلى اليوم الثاني والثالث
جاز لكن مع الإساءة ولا يجوز بعد الزوال على كل حال فروع الخروج
إلى المصلى وهي جائزة سنة وإن من جميعهم الجامع عليه عامة المشايخ
ويجهر إقامة في المصر وفي الفناء وهو خلاف الأولى ويكره الأذان والإقامة
لكن يكبر الإمام فقط ابتداء بعد الزوال في الركوع ويكبر بعد الركوع
من الأداء وإن خاف فوت الركوع مع الإمام ركع ويكبر للصلاة ركوعا
حيث وقع الركوع ويشترط التكبير ويتبع تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
الأكبر للعيد في ركوعه وإذا رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات
والأصح أنه في الركوع ولا في الركوع ويتبع إمامه في التكبير وإن خالفه
بأن أدرك الإمام جالسا لم يقض التكبير عند وهو سبع تكبيرات فات لا يتبعه ولا
يسبع تكبيره وإذا سبع الملقن يتبعه وإن جاز الأقل لكن يوالي بين
تكبيرة الزوائد في الصلاة وكذا الأضحى يكبر بثناء الإمام عقيب المكتوبة
ويسن التكبير في الأولى حتى قراءة بعض الفاتحة أو كلها ثم يذكر ويكبر
ولا يعيد الفاتحة وإن تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة

بسبع بركعة لقراءة بقضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقبل بالعكس والاول هو
الظاهر الرواية نسنان اراد ان يصلي صلوة الاضحى يصلي بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الخطبة في الاضحى وتاخير الفطر
وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وهو
ويجب بمن لا يدان يضحي تاخير ينظم الا فاضل وظن الرأس ولا يجب وان
ستلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على اربعين قال في القنية الافضل
ان يتلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
ناظم ينعل في خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر يوما هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد جعلك الله منا ومنكم والتعريف الذي يفعله الناس
من الاجتماع عيشة معرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيه نوع من يشتهي
باطل عرفة ليس لشيء قبل اي ليس بشيء مسنون ولا مكروه وقيل مكروه والظاهر
هو تكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عند ابي حنيفة واكثر علمائنا وجب بشرط
الاقامة والجزية والذكورة وكون الصلوة فرضا ادية بجماعة مستحبة في المصر
هذا كلمة عن ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة اقتدى بمن
يجب ولا يجب عقيب الوتر كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على الفور
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على الاصح
وعندهما على من يصلي المكتوبة وابتدأ وقت عرفة عندنا وعندهما الوقت طلوع
يوم النحر وانما عمر يوم النحر عند ابي حنيفة صلوة وعمر ايام

التشريق

الشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفة ان يقول
بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة
واحدة فهو تكبيرة واحدة وقيل التهليل وتكبيرتان تبعه وعند الشافعي قبل التهليل
ثلث تكبيرات الامام نسي التكبير وقام فمام بخر من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا اذا كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدون يكبرون بعده ذكره صلوة في اباء التشريق فقضاها فيهما من ذلك الغام
كبر ولو تركها في غيرها فتقضي فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك في غير
فيها فقضاها فيما من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سنة حدث كبر بلا وضوء
ولو بدأ بالتشهد وكبر والعيد بدأ بالتشهد ثم بالتكبير ثم بالتشهد وقدم
التشهد سقط التكبير والسهو الكل في الكافي فصار في الجنائز يستحب ان يوجه
الميت نس

يوضع الميت بالارض الذي تسفي عليه الريح ويحفر ثم يلحد ويبسط تحته الازار من شقه الايسر ثم من الايمن ثم الاقة كذلك ويربط ثديا المرأة ثم فخذاها بخرقة فوق ذلك الربع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمفنعة منشور فوق ذلك ثم تحت الازار ثم يبسط الازار الثاني كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة ولا بأس بها للمرأة والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد جاز قبل القسمي بثوبين والقميص بين ثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن بما يكفن به في الاعياد كفن في ثوبين واحد جاز والسقط والمولود مستهل يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا بأس بتبخير الجديد في الكفن والغسل وكل حنوط يستحب فيه الكافور ويجوز من القطن والكتان والبرد وان كان لها اعلام ما لم تكن شهرة ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكفن النساء فيما لم يوجد للرجال الا التحريم بجعله للكفن بل لان لبسه على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النظافة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمرتفع ما يلبسه في زيارة اقاربه وقيل يقتصر فيه على وسط ما يلبس في الجمعة وفي المرغيناني انه كان في اكفان كثرة فهي افضل وفي الاوزجندي قلة فكفن السنة اولى ولا فالكفاية اولى مع جواز كفن الستة وتكره الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وتزاد مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا تطيب ولا تسرح ولا يقلم ظفر ولا يقص شعر ويبعث ملبسا والدين على جميع المال مقدما على التكفين والوصية والميراث

الآن

الآن تكون الشركة عجزا جانيا او شاهرصونا فاه حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين والام بكى الميت مالا فتكفينه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف اذا كانت معسرة وقيل اذا كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها اذا تتركه مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفن من لا يلزمه من اقاربه بغير اصر القاضي لا يرجع بشيء ويرجع بالرجوع اذا يشهد ثم الصلاة عليه فرض كفاية كرامة وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته وقوفه امام المقتدي وعدم العذر على الامام لا يجوز على غائب وعند ابي حنيفة ومحمد على قبر حديث الدفن ولا على قبر بلا غسل ولا على من لم يصل عليه الا على النبي عليه السلام وعلى الاصح ان الاكثر لا يسقط بالاقل ولا على من صلى عليه ولي او غيره ولو غائبا ولا على من صلى عليه اهل محلة او مسجد الا اذا كانوا قليلا بحيث لو انضم اليهم غيرهم كانوا جماعة اخرى ولا على من صلى عليه اهل مسجد مرتين

المشايخ فيه ومن دفن ولم يقل عليه صلي قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
وقد يقع على عضو الآدمي كاذن وغيرها وحكم الكل ما مر من انه يغسل ويصلى
الرأس يحفر ما حوله ووجه تغسيله مستفاد مما تقدم ولا يصلى على بان ولا
قاطع طريق اذا قتل حال الحرب ويغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب او
اريد بها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر والبغاة
حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى
عليه خلافا لابي يوسف ومن الميت حيوان مهيض ولا شعر بالاستهلال او
حكمه حكم ولد عبده وكذا الخارج اكثر حيا وان قل ولد يصلى عليه وان نسي
عيني وما فاته يستتبعه احد ابويه يصلى عليه وان سبق احدهما لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او سلم احد نفسه وكان يعقل الاسلام والسنة
في حمل الجنازة عشرة ان يحملها اربعة فرض جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة وينبغي ان يبدأ
المقدم فيضعه على عينه ثم مؤخر فالذي يحمل المؤخر يحمل المقدم على يساره ثم
ما يليه كذلك وهما اليقين على الابداء اولى من حمله على النوبة ولا بأس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمل على يد وظهر اكره ولا بأس ان يحمله في سفط
او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون
الخبب وهو ضرب من العدو دون الهرولة وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان تضطرب ويكره المشي قدامها الا ان يمشي
خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها وان تقدمها الا ان يبعد كميل

يؤدي

يؤدي فاتحة الفيار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت الا اذا اراد ان يتبعها
وما ورد من الاحاديث من القيام امر منسوخ ولا ينبغي ان يرفع حتى يصلى عليها
ويدفن ما لم يخف الولي ان يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل الوقف ان يسعه ثم
رجع فبها ونعم والا فلا وينبغي ان يكون منخفضا متوسطا في
مكان لم يعلم ان له مستحقا بالموت ويجب ان يصير البيه الميت ولا يتحدث باحاديث
النساء ولا يضحك ويسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك ولا تضع في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بما كذكر وقيل الذاكر هة تحريم وقيل يكره الاول ومن
اجل الذكر والقرآن ويكره الضحك ولا ينبغي للانسان ان يخرج معها بآلة
كرهة تحريم في زماننا ويخرج النوح وسوء الصوت والخدش ولطم
وخرق الثوب ونحو ذلك من سنن الجاهلية او احمر الخدود ورفع
الصوت بها قليلة ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع والجنازة وفي الخبر
الشريف قوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب هذا واشار الى لسانه او يرحم
ليهذا وان كان مع الجنازة صاحبه او ناحية وان لم يتوجه لا يترك
اتباع الجنازة لذلك ويكره تبليله واذا انتهى الجنازة الى القبر

يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق وقيل وقت وضعها على الارض
القيام بذكر قائمين وهو مقيد بعدم المشقة والعزوبة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة و
اللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ويسقف
عليه القبر ويشترط ان يحفر حفيرة كالشق ويبني جانبها بالآجر او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بالآجر او الخشب ولا يجعل
الشق للميت قال في المنافع اختاروا الشق وربما لرخاوة الارض
حتى اجازوا الآجري والخشب والحجارة النابتة ولا بأس بوضع
ملبن في الملبوط ويكون الثابت من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او نديه مع كون الثابت في غيرها مكروها وفي نقول العلماء
فاضلة ويستحب ان يوسع في القبر ويعمق ويطيب الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيفة عن يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا
التخاذ التابوت للنساء ولو لم تكن الارض رخوة وصفة ما يعمل
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الزخيرة الى صدر الرجل
اوسط القامة فان ذادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن وقيل ان لا يزيد على نصف قامة والاعلى ما مر ويوضع الميت

في قبره وقدماه من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا
انه يوضع عند جدار القبر يسل من قبل رأسه مخدرا خلافا للشافعي
واحد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتبقى في عقد
الواعظين من وتر وشفع بل المعتبر حصول الكفاية ذو الرحم المحرم
اولى بوضع الميت فاقم يكن فاصلح القوم من الاجانب ولا يدخل القبر
امرأة ولو كان فيه ذكر كان ميتا او انثى ويستحب تحصيص
قبر لمن يشرع حال الوضع حتى يسوى اللبن ويحثى على اللحد ولا
يصح في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت والقبر
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقد في اتباع
السنة ان يوضع في القبر المغرب ليحثى والارض النزع فاستحب قال
الشروحي وكتب الشافعية والصابوني يجعل تحت رأسه لبنة او حجرا
ولم اقف عليه الا صحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مخدة او نحوه
ويسند الميت من وراء بتراب او نحوه لئلا يكب بشلبه ويسوى اللبن على
اللحد لئلا ينهار عليه من جهة اللبنة وشق شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب ويهال التراب بأيسر ما يقدر فاسرع الرد ويستحب اللبن قيل يكره وقيل
لا يكره الآجرة والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
عليه بالمرة في القبر الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعند محمد لا بأس

وسخت التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه وسنم القبر
وهو مستطيل عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط سنم القبر
قدر ما اربع اصابع او سبعين وفي الجوهرة شبر وكشف قليلا
وكره تخصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تخصيص
القبر وان يكتب عليها وان يبنى عليها كان الورثة ولي عبثة الحنفي
للاحتمال ان الله لا يحب التطيين وعن ابي حنيفة رح يكره ان يبنى عليه
بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكره بكر وعليه الجلوس عليه وفي
كراهة ابي يوسف اشكال ايضا نوع في التهنية والمراد الحاكم او الذي
يتعلق به نوع حكم وفي مراعاة الشرع الى اربعة على المعتمد من
الدنيا واما الشهيد المقبل الذي وهو الآتي الموصوف وليس من
يتعلق به احكام المذكورة غير الاغتسال ادام الذي قتل في سبيل الله وهو الذي
يقاتل الكفار لاعلاء كلمة الله وهو الذي يحتسب نفسه في قتال
مسلم مكلف حاضر على امام قتل ظلما فلا يجب بما يوجب
وعلى قاتلهما بترك فيه الاثم والتعزير فهو شامل لمن قتله
اهل البغي او اللصوص او قطاع الطريق سواء كان وقت القتال عليهم
او امام يجب عليهم القتال معه او لم يجب اصلا كقتال الاسباب عليه
في دار الحرب عند الهجوم وقتل السيد عبده عند الكل او وجد
الا به بعد والقاتل عن المدد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمتغلبة بحد او قصاص فلا يغسلون ويصلى عليهم
وخرج منه من وجب بقتله ما كقتل غير المدد وكذا الذي وجب بقتله القتل

ومن بلغ العلو من ايام فانه سواء وجبت فيه الدية او لم يجب هو الصحيح
لاصحاب الاخدود بسبب يمنع تغسيله ومن السقط والمحكوم والحائض
والنفساء على قول ابي حنيفة ومن ارتث بان تناول المسكن او الا
رشد بان بكر او بشرب او بنام او بتداوى او بتكلم من المركد حتى
توارى او يجتمع حياته او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة
وصلى او عاش سنة او اكثر من امور الدنيا فهو ارتث اتفاقا فا
فاقه من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما
اذا وجد ما صور التداوي اما ما هو الاخرج فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الى خلاف
بينهما فيما اذا لم يوص بشيء اما اذا اوصى بامور تعتنا وجوب محمد فيما اذا او
[illegible] ومن [illegible] حيا يورث عنه وليه [illegible] ثم حكم الشهيد اخذ
[illegible] فلم يغسل ولم يصل عليه على ما تقدم ثم حكم الشهيد اخذ
كفن ودفن في ثيابه دون غيره وقتاله الوفي فيما ليس من جنس
اللباس كالفرو والخف والقلنسوة وكذا السلاح والدرع فانه كان عليه ما قصا
من كفن السنة وجب باقي فيه دون ما فوقه وان اوجب من ذلك
ينشر منه وصلى على الشهيد عندنا خلافا للشافعي والدليل في الفرع مسا
للرجل من الجنابة ومن الحائض ولا بأس من الاذن في صلاة الجنازة اي اذنة الولي
للغير والمقطوع وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن اي الاعلام بان يعلم بعضهم
[illegible]

من الكفار يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويجعل خرقة بالقيد فيها
من غير مراعاة السنة وإذا كان دفنهم إهانة بنا وجاز ان كان لدفنهم
من الكفار لا ينبغي المسلم ان يتولى امره بل يجلي بينه وبينهم وينبغي جنازته
من بعيد ان شاء هذا إذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه
في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفن في اهل الزمن الذي
انتقل البدعات ويسير لو مال ولد من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس
بقدر الكفاية فيجب على بيت المال فان لم يكن او فيه قليل استقرض على الناس فان
فضل من تركة الميت شيء وفاء لكفنه ان لم يرد فهو لصاحب الدين والا فهو
وان لم يوجد ميت اصلا فلا كفن ولا دفن بشيء اعتبت وهو ما يلف فيه
الميت قانيا من جميع
المال فان قدر قسم مال الميت على الورثة وفاء على الزمان كقسم رجل مبتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او تبرع الميت بتبرع فاكفن له لان الميت لا يملك شيء
الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لان يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل
المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ويجوز غسل كل واحد منهما صاحبه
بالاجماع ولو ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه (وباه) وهو قطع
بشهوة وقالت الرجعية تغسله خلافا للشافعي في ام الولد لا تغسل بتزوجها
والكاملة في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي يوسف تغسله وهو قول زفر وهو الاكثر
وعند رحمة الله عليه، ولو غسل الميت وكفن وسواه عضوا اعيد عليه الكفن
ينتقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك قبل

وصدره لم يعد ان جهال الاعراب ولو اجبرا لا ينبش ويخرج وسقط
غسله واقامة الصلوة عليه الى الجوانب وفي الجوانب سقط غسله ويصلى
عليه تبعا وهو الاظهر ولكن لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فاعلا ينبش بعدما
اهيل التراب ولو بقيت اشياء كخيط او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم قبل الدفن
ان الكفن غصب او مات ولم يوجد من يكفنه من بيت المال او من مال متبرع
اخذ من سنبر القبر ان امكن ما لم يتغير والا وقع في القبر متاع قدر ما هيل التراب ينبش
ويخرج ويجوز سنبر القبر لغير ما ذكر عادة فلم يجدوا ماء فيمموا وصلى عليه
ثم وجدوا ماء غسل وصلى ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والاولى بالثوب الذي
اشتري بعضه من الميت او الورثة وان كان مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز
غسل الميت وهو ما دون يجوز الجمع بين الاختين في نكاح وسرية ويجوز
وطء احداهما بعد الاخرى بملك اليمين ولا يجوز في الاختين او كل ذي رحم
من حرمة القرابة ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبناء حائر من التراب او على ان يسقط عليه
ماء المطر وتسنيمه لا بتقدير الابرتي الدنياه وكره الوصية بغسله
او بتكفينه سرو وروايته ابن رستم اذا جاز من وبوصي النساء وجد بياض على
السباية جاز وسقط بها الفرض ويستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب معاد يجوز في
غسله واحد عند الضرورة جاز ان يصلى عليهم جملة صلوة واحدة ويجعلون
وسط صف والرجال صفا بالامام ويتنوى فيه الرجال والعبد الحر والعبد في الفضل
الحر ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاء اجعلهم صفا واحدا
جاز ان يصلى على قبر واحدة على حدة والا فقدم ولو كبر على جنازة فبقي واحد

الفقه

الفهارا مثل ما مات افضرب الولد في بطنها وعلم على ابيهم انه حي يشق
بطنها اما لو اشتبه لو لد او مالا لا نساء عدل لا ينبغي ويقبل ينبغي وقال
ابو يوسف لا يقبل وهذا اولى ولا نكس على ظهر اليهود اذا وجدوا في قبورهم قالوا
يجاء وبسنة زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل جالسا وهو الاشبه وهو قول الشافعي ولكن الكلام في زيارة عند عليه
السلام وفي الصحة القنية قال ابو الليث لا توقف وضع الورد على القبر سنة ولا مسجد
ولا يزيد به ناسا وقال اشرحتي لا تعد بعدك في الاحياء اشعر من اقامة المقابر
انتهى ولا بأس بالتوبة عند سنة قبر عند القراءة السلام ولا بأس من
القعدة عنده ويجوز الجلوس للصيحة ثلثة ايام وهو جلد قالوا ويكره في المسجد
ويستحب التوبة بأن يتدل اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك واله كانت الميت
مسلما ولا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لما قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقربائه الابعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم
في الاكل ذكر البزازي ان يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبور في المواسم واتخاذ الدعوة بدعوة القراء وجمع الصلحاء وقراءة الختم
او قراءة سورة الانعام وقراءة سورة يس عند رأس الميت وعند قراءة القرآن
الاجر للقارئ لا للميت وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يجلس على القبر
ولا يقعد عليها ولا يطأ عليها ولا يبنى عليها لوضع الخضر والتين ونحوها الا كان في الدار
مسجد فلا بأس به والاولى ان يحفر فيدفن ان ما جبها جعلها مقبرة فلو حفر قبرا
او اخرج من قبر ميت فيه اذاه كان الطين رميه وسيذكر ان شاء الله تعالى

يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موت المسلمين بموت المشركين
فان وجدت علامة عملها قيل علامة المسلمين الختان والخطاب وقص
الشارب ويسر السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما يسر السواد فكثير في الكفار من الزنج وغيرهم فلا تكون
علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندوب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة للمسلم وكان المسلمين اكثر
غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن وقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الخلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع و
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر
على حدة وهو الاحوط وفي بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى قبلة
الان وجه الجنين اظهرها قال الشروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الا
سلام فان كانت عليه سيماء عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصح
عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة المغرب ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت

صبيحة

صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع كثير عظيم اما لو
خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة فضل من النوا
فل ان كان لجواب او قرابة او صلاح مشهود والا النوافل افضل ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب في الميت الفتياح دفنه في المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين لا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل لجوزه فيما دون
السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه
الا ان تكون الارض حقا للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى
الغير وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطب جيحون لا يجوز نقلهم الى
موضع اخر ويكره الدفن في الميت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان
ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول ولم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فح تجمع عظام الميت الاول ويجعل بينهم وبين
الاخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس هو لقربها ارض غسل وكفن
وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي عليه ويكره النوم عند
القبر وقضاء الحاجات يلي اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس
الا زيادتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب

والاحوط الاول ولا بأس بوضع خيط المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المحاط
ولكن خذ من طرف ثوبك ويدك ليعلم بيقين وان اشتبه فاجتهد تحت الحصير
وفوق البواري واخف الالف اما ليس من اجزاء المسجد وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب يجب رفع فيه او
اشتبهة موضوعة فيه فلا بأس به وامسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يضر
عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مرفوعا فيه كره المسح
به ولا يجمع في المسجد بالمد واذا كان قد جمع تركه وكره عرش الشرجة فيه الا ان كانت
ارضه نديا لا تستقر قدماه الا بها ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تطر المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع احوط لما مضى
ويكره ان يتقيأ بطين بخسراو بصبح فيه بدرهم بخسر والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه نفيس المملوك وقيل لا بأس
للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج نفخ من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه
نفيس الصلوة الا لحصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره
فوقه ايضا وافضل المساجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد الفسطاط ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استووا ففي القديم فالاقرب فان استووا
وقوم احدها اكثر فان كان فقيها يفتي به يذهب الى الذي جماعة اقل وغير
الفقيه بخلافه والافضل ان يختار الذي امامه اصلح واتقى ومسجد جديد
وان قل

عماله وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في صحن مسجد حيه وان اتى مسجد الحي بدركها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يتخير المسجد
الذي لم يصل فيه اولا وان لم يدرك الجماعة في مسجد حيه اولى فقد ورد فيه وبهذا
لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه
جماعة وكذا الجماعة لو غالب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويكبر اذا رآهما
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فاضفلان يصليها وحده بعد البياض في النظم ومسجد استاذ لرجل
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا
او يكل الربوا لا ينبغي ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه
خصلة تكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد ٢٣٧
آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه مؤذن يصلي الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظر بداءة
جماعة اخرى بان كان امامها او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج
بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء
لقلة يتوهم فيه بالترك وفي ضرع ان الافتتاح مستحب لا مباح في هذين

الوقتين ومصلى العيد والجنازة لذا حكم المسجد عند الفقيه ابو
الليث والاصح عدمه عن راس حسي ووثق قاضيخان بان لذا حكمه
عند اذا الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصلوة ومتصلة
وليس لذا حكمه في حق المرور ووجوب حرمة دخول الجنب والحائض وفناء
المسجد لذا حكمه حتى لو اقتدى متصلا صح وان لم تتصل الصفوف
والاصل ان المسجد وينبغي ان يحترز عن هذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يشكل فيها دار فيها مسجدان كانت لواغلقت كان للمسجد
جماعة هن فيها ولا يمنعون احد من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة
يثبت فيه الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لواغلقت
لم يكن لها جماعة ولو فتحت كان لها جماعة فليس مسجد جماعة وان
كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس لذا حكم المسجد اصلا ولا بأس بتركه سراج المسجد الى ثلث
الليل ولا بتركه اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب يفتوند قبل الصلوة وبعدها

عادم الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا بأس بتكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذانه واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض مغصوبة لا بأس بالصلوة فيه
ذكر في الاجناس وذكر في فتاوى رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لان حق العامة يتعلق به كما يتعلق بالله تعالى كما يتعلق بارض مفوضة
بفناء المسجد على الناس ويجعل ارض لرجل فتؤخذ ارضه بالقيمة لرجل
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله الله تعالى فهو احق بعمارته وبما يرشه
وبسط الحصير ونحوها والمتخذ لهذا والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالرأي في ذلك اليه ولكن ولد الباني وغيرهم من
بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ٢٣٨
فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استووا
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد
ايهما افضل وهما قالا هما سواء قال ابو الليث اذا كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة مستاعه عن
السراق ولا بأس بفرش المسجد بالحصر والبساط وماء الذهب ونحوه

كما لا بأس بتخلية المصحف لكن تركه اولى لانه مظنة من كرهه
ومحمد الكراهة التكلف بعد تابيق التقويس ونحو خصوصا في جوار
القبلة هذا اذا فعل من ماله نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل
من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاوة هل كذا في النهاية فصل مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهو الجماعة المقتدي داخل
الكعبة جائز فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلى الجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجه هذا وظهر
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا ان تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهر الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة التي
جهة الامام وهو قريب الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام ويتخلل المقتدي حائط لهما جاز لمن كان
ان يكون اقرب اليها منه لمن كان في جهته والقلوة فوقها تجوز عندنا
مع الكراهة لانها مأوى الملائكة وعند الشافعي واحمد لا تجوز
امام يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي وسن العدد في السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة السهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي وعن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي

معناه

معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قالوا ولكن انسخها اذا اتاه ما يتسر من حمد او دفع نعمة وبه قال
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويثني
ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال لا يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والنوى على ارادة سجدة
الشكر جائز بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المعراج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين الى آخرها ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل
له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط
والنمرس والسمور والقلوة على الارض ولو ما تنبت الارض فضل ان
يصلي في بيت غنيم فالافضل ان يستأذنه فان لا باس ولو صلى
في بيت رجل بغير اذنه من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام اعاد لتزول المخالفة بالموافقة معد ثوب دبيباج طاهر
وثوب كريا بسير فيه من النجاسة قدر درهم ولبس له ما يزيلها يصلي
في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فجاء القارئ محافظ
ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر
هو المختار فيما لو صلى في موضع المخافت فانه يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ويكره له
الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية يستفتي بخافت الا من عذر وهو ان

٣٣٩

٣٤٠

ويكون من يتحدث او يغلب النوم ويكره ذبح باب والعوض الا عذا الحاجة
وفي الصاحبية القلوة في انفلين تفضل على صلوة الحاكي اضعافا مخالفة
للهود وسنة الامام فخافي بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ان لم يخرج
ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثرها جهر ولا يعيد خلافا ان فهم
السورة ان خرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخفف فجاز
الا سلام حذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرأ فاستغل الموضع
اخذ في كلمة او كلمتين مكان غيره يحوان قراءتكم لكم شتى بين
قليلا ما شتى بين يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر
ان استغل الامام فوقه والا قلا وقيل يعود الترتيب فرائض على كل حال كذا
في القنية اعاد وجع لسن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وفما
في الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر سنة اذا لم قرأ
الفاتحة امام لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان بعد السورة
الا يقرؤها الا ان الظاهر انها وان كان لم يقرأ عمدا به تلا سجدة وسجدة فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا ولم تفسد صلوتهم تهامي وان سجدوا اخرى
فسدت صلوتهم الا ستغال بالمتابعة للاقتدوا ركعة فصلوا فصلين من
بلغ الوضوء على وجهه السنة فلنا والوضوء فلنا اولى من اذراك التكبيرة
الاولى شرع في فاتحته ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن خلف
ترتيب اما هذا لا يأتي بالظهر نية لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي
بها

بها شيء القنوت فركع وما بقي فرفع رأسه وقنت وركع وتابع
فسدت صلوة امام ادرك الامام راكعا ان قام في الصفوف ان كان بحيث لو مشى
الى الصف قائما الركعة وان قام وحده لا تقوته يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق اسوء او نحوه او لمصيبة
او استراحة لا باس به ومثل عفو في العادة واشرع انتهى والظاهر ان المراجع
وقوع ذلك في السنة مرة ينبغي للامام ان صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يجب خافا ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان
اقتصر على الفاتحة وعلى بسجد في الركوع والسجود يدركهما فلو ان يقتصر
وكذا تراكه القنوت والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن وهو يصلي الامام
سنة الفجر يصليها ولا يقتدي الا امامة شرع في النفل على الظهر سعة
الوقت ثم ظهر انه ان اتم متنفلا بغير الظهر لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم ضرب الحمد الخطبة افتتح التطوع ثم قدم افسد فقضاها قاعدا
جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قاعدا قام المتطوع الى الثالثة
ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن المزدوي انه لا يعود وقيل
وقيل هذا والاول قولهم الجميع ومحمد وسجد للسهو على كل حال وان لم يكن
لزمه ربما يعود اتفاقا وان لم يعد فسد كذا في القنية وفيها اذا تم بتمام الركوع
او السجود يؤتم بالتفاوت الوقت لا بعد وقيل مطلقا وصوابه ما صح صلى خلف
امام الحنفي ينبغي ان يعيد ام يجد الثاني الاجد سنة غير مرفوع لا يستحب للمحدث
الاصلية خلافا لزفر يجوز خرج فعله في القلوة ان خاف ضياع دابة ام يكن

فيد بخاسة والا فقد ان ابتدء ندما تعالى بنفل قليله شرع في النفل
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فابصره السابق لهكن النظر في العلم بهما والفعل
في الحال فعلم انه ان كان لوجه الله ويزيد الزيادة من نفسه فانتظر فالم افضل النفل فيه
فضاء الصوم لا تفسيد بل يصلي لوجه الله تعالى واذا تم يفوته حصيل يؤخذ من
حسن اند جارخ بعض الكتب اند لو سوخذ ثوب سنجاند صلوة بالجماعة
اكل في البزازية ترك تكبير القنوت قبل يجب سجود السهو وقيل لا الا
ستثنا بقضاء الفوايت اولى واهم من انفل الا السنن المعروفة وصلوة
التسبيح والنفل المرغوبة فيها الاخبار فنلك ركعتا النفل
وعيرها بنية القضاء كذا في فتاوى السجدة نلا من اول التحية الى من
نصف الاية وتركه الحرف الذي قبل السجدة ثم يسجد وان قرأ الحرف الذي
قبل السجدة ان قرأها قبله اوما بعده اكثر من نصف الاية تجب والا
فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرفا من السجدة ومعها غيرها اوبعدها
ما قبله امر بالسجدة وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
الصحيح انه يسجد التلاوة ويجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر
الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحلية السجدة ينبغي
للسامع والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية الني بها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم افتيحت الجماعة واجب ان يجعلها صلى ان نفلا ويؤدي
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك التعدة الاخيرة ويقوم الى

الخامسة

الخامسة ويتم الباقي اربعا ان سدا وبصلي الرابعة قاعدا لتقلب صلوة نفل عند
الحج وابي يوسف نذرا بصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابي
يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه
شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنه يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان صلي كذا في المسجد الحرام
جازان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصلي فيه ولو نذر ان يواظب
ان تصلي اكثر اوان يصوم عمرا فخاف فيه زنها فضاء ذلك واذا طهرت
خلال فائتة وبعد الصبح بالنفلية اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا من يوجب به ان يضرب اذا بلغ عشرا على
ترك الصلوة وكذا وج له ان يضرب روجته على ترك الصلوة او الغسل
فاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد بها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تتد عن نشوزها بالنقر
بطلقها وان لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له من ان يقاتل اعرابيا لا يصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسئل الله حسن العاقبة لنا ولاخواننا ولاحبائنا
وجميع المسلمين المسلمين انه خير مسئول والوهاب
مسئول ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا
وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم دائما ابدا الى يوم الحشر والمآل

الكاتب

غفرانك ربنا
بالسجدة ثم افتيحت
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك